الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية

تأثير مستجدات النظام الإنتخابي على حوكمة تسيير الجماعات الإقليمية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: قانون إداري

اعـداد الطالبين:
. بلمـوري عبد الرؤوف
. عيســاني إسحــاق

تحت إشراف الأستاذة
- يــوسفي فــايــزة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستــاذ: بودريوة عبد الكريم.....رئيسا.

الأستــاذة : يــوسفي فايــزة..... مشرفا ومقررا.

الأستــاذ : مختاري عبد الكريم..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2022-2023

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضاه، نستعين به ونتوكل عليه في سائر أمورنا، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، وصحبه أجمعين ومن تبعه إلى يوم الدين.

نود أن نعبر عن شكرنا وتقديرنا العميق لأستاذتنا المشرفة الدكتورة " يوسفي فايزة "، على دعمنا وتوجيهنا القيم خلال إعددنا لهذه المذكرة، ومن دواعي الإمتنان أن نكون قد تلقينا المشورة والإرشاد من قبلك وإستفدنا من خبرتك القيمة.

كما نتقدم بكل عبارات الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم لمناقشة مذكرتنا، وإثراءها بخبراتهم العلمية ومكتسباتهم القيمة.

نشكر أيضا جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، وكل المشرفين عليها الذين ساهموا في توفير بيئة تعليمية محفزة، وفرصة للتعلم والنمو، كانت تجربتنا في الكلية ذات تأثير عميق على تطورنا المهني والشخصي.

أخيرا، نعرب عن امتنانا العميق لكل من ساهم في رحلتنا التعليمية والبحثية، ونعدكم أن نستخدم المعرفة والمهارات التي إكتسبنها بمسؤولية وبناء على الأسس التي وضعتموها.

إهـــــــداء

أهدي مذكرة التخرج هذه إلى عائلتي الحبيبة التي كانت دعامة قوية لي ومصدر إلهامي وتشجيعي خلال هذه الرحلة الأكاديمية

خاصة لأولائك الذين أعطوا لي الحب والدعم والإرشاد، إلى الشمعة التي تنير درب حياتي والقوة التي تدفعني لتحقيق أحلامي أمي الغالية.

وإلى رمز القوة والحكمة والتوجيه الذي علمني قيم الأمانة والمثابرة والصبر أبي العزيز.

وإخوتي يعقوب وعبد المنعم ونوح، شكرا لكم جزيلا على حبكم ودعمكم اللا متناهي.

أود أن أهدي أيضا هذه المذكرة لأصدقائي المقربين، بالأخص وليد ونصر الدين ومهدي ومحمد، إضافة إلى كل زملائي وزميلاتي في الدراسة.

إسحاق

إهـــــــداء

يشرفني أن أهدي هذا الإنجاز المتواضع ونتاج جهودي وحصيلة دراستي إلى من أوصى الرحمان بِبرّهما والإحسان إليهما.

أعزّ انسانة في الوجود قرة عيني أطال اللّه في عمرها وأمدها بالصحة والعافية " امي الحنونة ".

الى من أحمل اسمه بكل افتخار وإلى من علمني العطاء دون انتظار " ابي الغالي " أطال اللّه في عمره.

الى إخوتي أمين وبدر الدين ويوسف، وفقهم اللّه فيما يحب و يرضى وسدد خطاهم وأنار دربهم، وإلى كل العائلة الكريمة.

كما أهدي ثمرة نجاحي إلى أستاذة بداية مشواري الدراسي الأستاذة الفاضلة " بوزكري صبيرة "حفظها اللّه.

وإلى كل الأحباب والأصدقاء وزملائي في الدراسة، وإلى كل طالب علم.

عبد الرؤوف

قائمة لأهم المختصرات

أولا-باللغة العربية

ج. ر. ج. ج. د. ش : جريدة رسمية جمهورية جزائرية ديمقراطية شعبية.

د. س. ن : دون سنة نشر.

ص : صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ثانيا-باللغة الفرنسية

P : Page.

PP : Page à page

مقدمة

يُعد النظام الانتخابي أحد العناصر الأساسية في أي نظام سياسي ديمقراطي، إذ يعتبر الإطار الذي يحدد كيفية إختيار ممثلي الشعب في إطار المجالس المنتخبة، وتشكيل الهيئات السياسية والمساءلة في إختيار المناصب القيادية في الدولة.

تتنوع أنظمة الإنتخابات حول العالم وتختلف فيما بينها من حيث القوانين والإجراءات والآليات المتبعة، حيث يتضمن النظام الانتخابي عدة عناصر مثل طريقة التصويت وتوزيع المقاعد وحجم الدوائر الإنتخابية ومتطلبات الترشح، حيث يسعى النظام الإنتخابي إلى تحقيق التمثيلية والشفافية المشاركة كمبادئ للحوكمة، التي تشير إلى الطريقة التي يتم بها إدارة الشؤون المحلية وإتخاذ القرارات ذات الصلة بالسكان المحليين، فالحوكمة هي اتخاذ قرارات تحقق الجودة والتميّز في الأداء الإداري من أساليب وخطط فعّالة وواقعية لضمان تحقيق الأهداف المحددة بأقل التّكاليف وفي أقصر وقت ممكن.[1]

تعتبر البلدية والولاية الجماعتين الإقليميتين التي تربط بين الهيئات الإدارية التابعة للسلطة والمواطنين بفضل قربها من المواطن المحلي، وفهمها للتحديات والفرص التي تواجهها الجماعة الإقليمية، تعمل على تسيير الشؤون المحلية بتمثيل المواطنين وتلبية إحتياجاتهم وتطويرها على المستوى المحلي، تؤدي هذه المجالس دورا حاسما في تحقيق الحوكمة المحلية وتعزيز المشاركة الديمقراطية، فهي القناة التي يتفاعل من خلالها المواطنون مع شؤونهم المحلية، ويتشاركون في صنع القرارات المؤثرة في حياتهم اليومية من خلال إنتخاب الممثلين المحليين وتشكيل المجالس، مما يتيح مجال للمواطنين للتعبير عن آراءهم ومطالبهم والعمل على تحقيقها.

تتفاعل حوكمة تسيير الجماعات المحلية بشكل كبير بمستجدات النظام الإنتخابي، فكل تغيير في هذا النظام يؤدي إلى التأثير على تركيبة وتوازنات الهيئات المحلية، وعلى تمثيلية مختلف التيارات السياسية فيها، نظرا لكونه الأساس الذي يحدد كيفية إنتخاب

[1] **TOUMI RAHMA, «** La gouvernance en Algérie : Entre nécessité et choix », Etudes Economiques, volume 23, numéro 01, pp. 574-575.

الممثلين وتوزيع المقاعد في الهيئات المحلية، ومن ثم فهم تأثير هذه المستجدات يكون أمرا حيويا لفهم طبيعة الحكم المحلي وقدرته على تلبية إحتياجات السكان المحليين.

تشمل مستجدات النظام الإنتخابي تغيرات في عناصر مثل الشروط المتعلقة بالترشح وطريقة التصويت وتوزيع المقاعد، الإجراءات المتعلق بالطعون في العملية الإنتخابية، بهدف تعزيز المشاركة الشعبية فيإختيار أعضاء المجالس المحلية وإتخاذ القرارات المتعلق بمصالحهم، من خلال إتخاذ خطوات لتعزيز تمثيلية الأقليات وتشجيع مشاركة المرأة، إضافة إلى الإعتماد على قدرات ومهارات الشباب، يؤدي إلى تحقيق توازنات وتمثيلية أكثر تنوعا داخل الهيئات المحلية.

تهدف هذه المقدمة لإستعراض أهمية هذه المستجدات فيما يتعلق بالحوكمة وسنستكشف فيما هو قادم تأثير هذه المستجدات على التمثيل السياسي المحلي وإختيار المسؤولين المحليين وكيفية تأثير ذلك على قدرة الجماعات المحلية على تنفيذ سياساتها وتحقيق التنمية المستدامة في الجماعات الإقليمية.

تتجلى أهمية موضوع تأثير مستجدات النظام الإنتخابي على حوكمة تسيير الجماعات الإقليمية في القانون الجزائري، في المعرفة العلمية حول علاقة النظام الإنتخابي وحوكمة تسيير الجماعات المحلية في الجزائر، عن طريق الإستكشاف وتحليل التفاعلات والتأثيرات بين هذين الجانبين، وفهم التحولات والتغيرات التي يمكن أن تطرأ على الحوكمة نتيجة التغيرات في النظام الإنتخابي.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين وتطوير، وتحديد الصعوبات والتحديات التي يواجهها المجتمع المحلي في سياق الإنتخابات المحلية، والوصول إلى فهم وتبيان أهمية العدالة والشفافية والمشاركة في العملية الإنتخابية وحوكمة تسيير الجماعات الإقليمية، وتقديم توصيات وحلول قانونية لتعزيز هذه الحوكمة للتسيير المحلي .

أُعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي والوصفي، من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالنظام الإنتخابي، ودراستنا لتحديات ومتطلبات التنمية المحلية في إطار الحوكمة.

يفرز النظام الإنتخابي على مجالس محلية تسعى لتسيير الجماعات الإقليمية، فقام المشرع بوضع مستجدات حديثة بغية الوصول لتسيير رشيد، **فما مدى تأثير مستجدات النظام الإنتخابي على حوكمة تسيير الجماعات الإقليمية في القانون الجزائري؟.**

للإجابة على الإشكالية المطروحة سلفا قسمنا الموضوع إلى فصلين، حيث تم دراسة الشروط المستحدثة في النظام الإنتخابي المرتبطة بتشكيل المجالس المحلية، و كذا المستجدات الهيكلية المرتبطة بتنظيم العملية الإنتخابية ودراسة مدى فعالية السلطة المشرفة على الإنتخابات في تحقيق إنتخابات شفافة للوصول الى حكم محلي رشيد **(الفصل الأول)**، مع دراسة مدى مساهمة هذه المستجدات في حوكمة تسيير الجماعات الإقليمية، حيث سنتحدث من خلاله عن المساهمة المحتملة لمستجدات النظام الإنتخابي على حوكمة تسيير الجماعات المحلية، وأهم العوائق التي تواجه الحوكمة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

تشكيل المجالس المحلية على ضوء مستجدات النظام الانتخابي وفقا لمقتضيات الحوكمة

يعتبر تشكيل المجالس المحلية عملية هامة في إطار الحوكمة المحلية، باعتبارها هيئات تمثل السكان المحلين، تؤدي دورا حيويا في تسيير وإدارة الشؤون المحلية وتحقيق التنمية المستدامة وتلبية حاجيات المجتمع.

تعتبر المجالس المحلية مكان لمشاركة المواطنين وصنع القرار المحلي، عن طريق المشاركة في وضع السياسات والبرامج التنموية وتوجيه الإجراءات التنفيذية التي تخدم مصالحهم المحلية[1]، حيث يتم إنتخاب أعضاءه من المواطنين بشكل دوري، فهي تضمن تمثيلية السكان واحترام إرادتهم في تحديد مصير مجتمعاتهم المحلية.

يؤدي النظام الانتخابي دورا محوريا في ضبط العملية الإنتخابية وتحديد التمثيلية الشعبية في إطار المجالس المحلية، شهد النظام الإنتخابي الجزائري تطورا على مر السنوات، أين تم تعديل النظام الإنتخابي الجزائري بشكل متكرر لمواكبة التطورات والتحولات السياسية والإدارية.

تتضمن هذه التطورات تحسينات وتعديلات تهدف إلى تعزيز مبادئ الحوكمة، وتحقيق تمثيلية أفضل للشعب في مختلف المؤسسات السياسية المحلية وتوفير فرص متساوية للجميع للمشاركة في العملية الإنتخابية، من خلال تفعيل مبادئ الديمقراطية والشفافية والعدالة، وتعزيز قدرة الجماعات الإقليمية على تلبية إحتياجات المجتمع المحلي.

يقتضي إنتخاب أعضاء المجالس نظام إنتخابي يوفر معلومات واضحة حول العملية الإنتخابية من المتطلبات اللازمة للترشح والتصويت، ويتيح فرصة عادلة للمواطنين في الترشح لعضوية المجالس وأن يتم تشكيلها بطريقة تضمن المشاركة النوعية لمختلف فئات المجتمع، لضمان التنوع والشمولية في صنع القرارات المحلية (المبحث الأول).

[1] **عمايدية فايزة**، المجتمع المدني كآلية لتفعيل دور المجالس المحلية في ظل قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 01، 2020، ص ص. 14-25.

يتطلب تشكيل المجالس المحلية وجود آليات فعالة لضمان الحوكمة القوية، بمنح اختصاص الإشراف والمراقبة على العملية الإنتخابية لهيئات مستقلة ومعاقبة أي خروقات تتعلق بالفساد والتلاعب بسير الإنتخابات لتحقيق شفافية أكبر (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تحليل التركيبة البشرية للمجالس المحلية المنتخبة كنتيجة للنّظام الإنتخابي

تعتبر الإنتخابات الوسيلة الوحيدة لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي، وذلك لتشكيل مجالس منتخبة بإرادة الشعب واختيار ممثليه لتسيير المجالس المحلية واحتياجاته، ويتم ذلك عن طريق الإقتراع العام السري المباشر[1].

تتمثل أهمية تحليل التركيبة البشرية للمجالس المحلية المنتخبة في فهم دورها الأساسي في تحقيق الحوكمة الفعالة على المستوى المحلي، فعندما نتحدث عن التركيبة البشرية نشير إلى الأعضاء الذين يتم إختيارهم لتمثيل وخدمة المجتمع المحلي من خلال المجلس المنتخب، تحليل التركيبة البشرية في المجالس يتطلب دراسة وفهم تكوين الأعضاء وخصائصهم المختلفة، بهدف تقييم التمثيلية المتوازنة لمختلف فئات المجتمع (المطلب الأول).

تطورت الشروط المتعلقة بالترشح للمجالس المحلية المنتخبة لتعزيز حوكمة تسيير الجماعات المحلية، وضمان تولي المناصب العامة من قبل أشخاص مؤهلين وملتزمين بتحقيق المصلحة العامة، تهدف هذه الشروط المستحدثة لضمان تكافئ الفرص والحد من النقائص والتجاوزات في العملية الإنتخابية، في هذا السياق قيد المشرع الجزائري قوائم الترشيحات بشروط جديدة تضمن تسيير محلي أفضل، تشجيعا لفئات معينة من المجتمع للمشاركة في تطوير الإدارة المحلية ودفع عجلة التنمية (المطلب الثاني).

[1] أنظر المادة 6 من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

المطلب الأول

المطلب الأول : قراءة حول تشكيل المجالس المحلية المنتخبة كنتيجة للنظام الإنتخابي

يخضع إنشاء المجالس المحلية المنتخبة للأمر رقم 21-01يتعلق بالإنتخابات[1]، ويشمل هذا القانون مجموعة من الأدوات التي تساهم في تشكيل الجماعات الإقليمية بهدف تحقيق الشفافية والديمقراطية في عملية إختيار أعضاء المجالس لتمثيل المواطن، ولكي يكون هذا التمثيل صحيحا يجب أن يعكس التوجهات المحلية المختلفة، وأن يتوافق حجم المجلس مع التعداد السكاني، لذا قام المشرع بتحديد عدد المقاعد لكل دائرة إنتخابية حسب عدد سكانها.

يلاحظ بإستقراء الأمر 21-01أن المشرع قد اعتمد على الاقتراع العام السري المباشر كسبيل وحيد لتشكيل المجالس المحلية وذلك باتباع مناهج وطرق حديثة (الفرع الأول)، وفقا لبعض الضوابط المستحدثة التي يتوجب احترامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طريقة إنتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة

تقوم كل القوائم الإنتخابية في ظل النظام الإنتخابي الساري المفعول بتقديم قائمة من المترشحين، يقوم الناخبون بالتصويت لصالح هذه القوائم لتفوز بحصة من المقاعد تتناسب مع حصة الأصوات المتحصل عليها، ويتم إحتساب المترشحين الفائزين عن طريق ترتيبهم التسلسلي في حالة كانت القوائم مغلقة، بينما في حالة ما إذا كانت مفتوحة فيمكن للناخبين التأثير على ترتيب المترشحين وتعديله من خلال التعبير عن أفضلياتهم الفردية عن كل

[1] أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

قائمة (أولا) من ثم يتم توزيع المقاعد على مرحلتين (ثانيا)، وفقا لمقتضيات نظام التمثيل النسبي الذي يساهم بشكل كبير في حوكمة تسيير الجماعات المحلية (ثالثا).

أولا-تقوية الحوكمة المحلية بواسطة نظام التصويت التفضيلي

تم تعديل القانون رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات من القائمة المغلقة حيث أصبحت قائمة مفتوحة وهذا بعد الإنتقادات التي طالت نظام القائمة المغلقة، والتي كانت عائق في الإختيار الحر لدى المواطنين واحتكار لرؤساء الأحزاب السياسية للتحكم في ترتيب قوائم المترشحين والفساد الذي أبانت عليه جراء إعدادها حيث أن متصدر القائمة يحظى بمركز يرفعه ليكون رئيس المجلس[1].

أما في القائمة المفتوحة الذي تم تبنيه في قانون الانتخابات الجديد فيمكن للناخب إختيار قائمته الحزبية المفضلة وترتيب المترشحين ضمن نفس القائمة حسب رغبته، وبذلك فإن الناخب هو الذي يقوم بتحديد المقعد عن طريق التصويت على المترشح داخل القائمة لكن دون مزج للقوائم أي أنه لا يمكن للناخب أن يصوت لمترشحين ليسوا من نفس القائمة[2].

يعطي نظام القائمة المفتوحة الحرية للناخب لإختيار ممثليه إذ يمكنه الخروج عن خيارات القائمة في ترتيب المترشحين وإختيار الشخص المناسب له، كما يسمح للمترشحين ذوي الشعبية الحقيقية والممثلين الفعليين للإرادة الشعبية بديمقراطية فعالة مهما كان ترتيبه

[1] **طواهر فيروز**، *النظام الانتخابي و دوره في تعزيز المشاركة السياسية- الانتخابات التشريعية 2021 م-*، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2022، ص. 44.

[2] **فريجات إسماعيل**، " قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 21-01 المضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام لانتخابي"، *مجلة العلوم القانونية*، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص. 97.

في القائمة حزبية كانت أو حرة، ما يؤدي إلى مشاركة أكثر للمواطنين ومنه للتأثير على التسيير الحر للجماعات المحلية إيجابا[1].

كما أنها تقلص بعض التصرفات الخارجة عن الممارسات السياسية المهذبة، حيث أن نظام القائمة المفتوحة أكثر تجسيدا للديمقراطية من القائمة المغلقة بمنح الناخب حرية إختيار متصدر القائمة أي لا يمكن التكهن مسبقا بالمترشحين اللذين سيحصلون على مقاعد[2]، يساهم نظام القائمة المفتوحة في زيادة شفافية العملية الإنتخابية إذ يكون للناخبين رؤية واضحة للمترشحين الذين يمثلونهم و القوائم التي ينتمون لها وإختيار المترشح الأنسب[3].

تكمن سلبيات هذا النظام في المقابل في أن العديد من الدول التي تبنت نظام القائمة المفتوحة أدت إلى نشوب صراعات وإنشقاقات داخل الحزب بسبب التنافس الحاصل بين أعضائه، ويظهر ذلك جليا في الحملات الإنتخابية حيث أن كل مترشح يسعى لتسويق صورته أمام الناخب بدل العمل الجماعي[4]، خاصة في الجزائر مع نقص التنشئة السياسية لدى الناخبين فستكثر الأوراق الملغاة بسبب أيضا عدم وجود تجربة لهذا النوع، ما يؤثر سلبا على الحوكمة في تسيير المجالس المحلية للجماعات الإقليمية.

---

[1] **برازة وهيبة**، *استقلالية الجماعات المحلية في نظام القانون الجزائري*، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017، ص. 90.

[2] **طواهر فيروز**، " النظام الانتخابي و دوره في تعزيز المشاركة السياسية – الانتخابات التشريعية 2021 م –"، مرجع سابق ص. 44.

[3] **حيدور جلول**،" ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية*، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص. 2426.

[4] **بوجانة سليمان، حلايمي حميد**، *النظام الانتخابي في الجزائر و دوره في تعزيز الديمقراطية*، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2021، ص. 39.

ثانيا-توزيع مقاعد المجالس المحلية وفقا لمتطلبات الحوكمة المحلية

يتم توزيع المقاعد في الإنتخابات المحلية حسب الأمر 21-01 عبر مرحلتين، في المرحلة الأولى يتم الإعتماد على المعامل الإنتخابي، في المرحلة الثانية توزع المقاعد المتبقية التي لم يتم توزيعها بناء على المعامل الإنتخابي.

ا- توزيع المقاعد بناء على المعامل الإنتخابي

المعامل الإنتخابي هو الرقم المتحصل علية لنتيجة قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية على عدد المقاعد المخصصة لها، وبهذا تتحصل كل قائمة على المقاعد بحسب عدد المرات التي تكرر فيها المعامل الإنتخابي حسب ما أقرته المادة 172 من الأمر رقم 21-01. كما أن كل قائمة تحصلت على خمسة بالمائة(5)%من عدد الأصوات يتم إقصائها[1].

ب- طريقة توزيع المقاعد المتبقية

هناك طرق عديدة لتوزيع المقاعد المتبقية التي لم توزع في المرحلة الأولى بسبب تبقي أصوات لبعض أو كل القوائم، طريقة الباقي الأقوى والمعدل الأقوى.

أخذ المشرع بطريقة الباقي الأقوى حسب قانون الإنتخابات المعمول به، حيث تعتمد هذه الطريقة على منح القوائم التي لها أكبر باقي الأصوات الباقية ثم القائمة التي بعدها من حيث العدد الباقي إلى أن يتم توزيع جل المقاعد[2].

يتم توزيع المقاعد على المترشحين في كل قائمة حسب عدد الأصوات المتحصل عليها من قبل المترشح، غير أنه في حالة تساوي الأصوات بين مترشحين من نفس القائمة

[1] انظر المادة 172 من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[2] **دراغله ليلى، رقية عواشرية**،" نظام التمثيل النسبي والكوتا النسائية في الجزائر"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، المجلد 08، العدد 03، 2020، ص. 537.

فيتحصل المترشح الأصغر سنّا على المقعد أما إذا كان التساوي بين مترشح ومترشحة فتأخذ هذه الأخيرة المقعد[1].

في حالة عدم حصول أية قائمة على خمسة في المائة (5)% من عدد الأصوات المعبر عنها، تقبل جميع القوائم من أجل توزيع المقاعد، يحسب المعامل الإنتخابي في هذه الحالة، عن ناتج قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة على عدد المقاعد الممنوحة لنفس الدائرة الإنتخابية وتوزع المقاعد بنفس الطريقة المذكورة سابقا[2].

تهدف الطريقة المتبعة في توزيع المقاعد على مستوى الجماعات المحلية إلى تمثيل السكان وتوفير التوازن الإقليمي داخل المجالس المحلية، حيث يسمح لمختلف الجماعات وفئات المواطنين بأن يكون لها تمثيل مناسب في الهيئات المحلية، كما أن عدد الأصوات التي يتم إحتسابها بطريقة واضحة ومحددة هي التي تحدد عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة مما يضمن مبدأ الشفافية[3].

إضافة إلى تعزيز المشاركة الفعالة في العملية الإنتخابية بإدراك الناخبين بأن أصواتهم ستحتسب وتؤثر في توزيع المقاعد، وتقوية وعي المواطن حول المشاركة الديمقراطية[4]، بهذه الطريقة تساهم الطريقة المستخدمة في توزيع المقاعد في حوكمة تسيير الجماعات المحلية من خلال تعزيز مبدأ التمثيلية والشفافية إضافة إلى مشاركة المجتمع المحلي في العملية الإنتخابية.

---

[1] انظر المادة 174 من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[2] انظر المادة 175 من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[3] **دراغلى ليلة**، اثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، أطروحة دكتوراه في النظم الانتخابية والمشاركة السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2020، ص. 61.

[4] **بوجانة سليمان، حلايمي حميد**، *النظام الانتخابي في الجزائر و دوره في تعزيز الديمقراطية*، مرجع سابق، ص. 45.

ثالثا- مساهمة تطبيق نظام التمثيل النسبي في حوكمة تسيير الجماعات المحلية

تم إستحداث نظام التمثيل النسبي لترجمة حصة كل حزب أو قائمة حرة مشارِكة في الإنتخابات إلى مجموعة من المقاعد الممنوحة للمجلس حسب العدد السكاني[1]، ومنه فنظام التمثيل النسبي هو أن يكون لكل فئة من فئات سكان الدائرة الإنتخابية المحلية عدد من المقاعد تتناسب مع مجموع هيئة الناخبين، وهو أمر لا يتحقق إلا بإتباع أسلوب الإنتخاب بالقائمة ولا يصلح في نظام الإنتخاب الفردي لإستحالة تقسيم مقعد واحد بين عدة متنافسين.

طَبق المشرع الجزائري نظام التمثيل النسبي لإختيار أعضاء المجالس المحلية[2]،لمساهمته في تحقيق تمثيلية أفضل للمجتمع المحلي، يعني أن ما تحصل عليه القائمة الإنتخابية من الأصوات ستحصل على نسبة مماثلة للمقاعد، بحيث يشجع أنصار الأحزاب الصغيرة بفرصة أكبر للمشاركة والتمثيل مما يحد من التفرد والهيمنة السياسية داخل هذه المجالس ليكون نظام التمثيل النسبي الأكثر تعبيرا عن رغبات المواطنين[3]، بالتالي يمكن لمختلف الفئات أن تكون ممثلة بشكل أفضل في صنع القرار المحلي، ويتيح للناخبين التعبير عن إنتماءاتهم ومواقفهم المختلفة والتأثير في توزيع المقاعد من خلال إختيار مترشحين من بين مجموعة متنوعة من القوائم إضافة إلى تعزيز التوازن السياسي في الجماعات المحلية بتعدد الآراء والمصالح[4]

إضافة إلى حتمية وجود معارضة داخل المجالس مما يعزز مبدأ المساءلة، بشكل عام يعتبر نظام التمثيل النسبي أداة هامة في تكريس الرشادة في تسيير الجماعات الإقليمية

---

[1] **جيلالي زهراء**، *تأثير النظام الانتخابي على تشكيلة البرلمان في الجزائر قراءة في الانتخابات التشريعية 2021*، مذكرة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، *2021*، ص. 27.

[2] المادة 169 من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[3] **الدراجي جواد**، *دور الهيئات القضائية و الإدارية و السياسية في العملية الانتخابية في الجزائر*، مذكرة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015، ص. 21.

[4] **دراغلى ليلة**، *اثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان*، مرجع سابق، ص. 54.

بتعزيز التمثيلية وتعدد الآراء والتوازن السياسي والمساءلة والشفافية في العملية الإنتخابية وصنع القرارات المحلية، لكن يمتلك هذا النظام العديد من عيوب كذلك أهمها انه يؤدي إلى زعزعة استقرار المجالس لأن حزب الأغلبية لا يمكن لوحده تشكيل المجلس ومنه عدم قيام أغلبية متجانسة وثابتة القرارات[1].

الفرع الثاني

تبني التمييز الإيجابي لإعداد قوائم المترشحين كألية لحوكمة الجماعات الإقليمية

يعتبر التمييز الإيجابي أحد الآليات الهامة التي يمكن إستخدامها لتعزيز ودعم مبدأ المشاركة النوعية في العملية الإنتخابية، يتطلب الوقت الراهن التوسع في إعمال التمييز الإيجابي، وإشراك جميع فئات المجتمع في صنع القرار المحلي لضمان النجاعة في تسيير الشؤون المحلية، ما دفع المشرع الجزائري عند تعديله للنظام الإنتخابي بموجب القانون رقم 21-01 إلى تكريس التمييز الإيجابي ضمن مواده متمثلة في شروط ملزمة يجب توفرها في قائمة الترشيحات تحت طائلة رفضها عند مخالفتها.

أولا- مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء و الرجال.

تَراجع المشرع الجزائري عن تطبيق نظام الحصص المضمونة للمرأة داخل المجالس المحلية المنتخبة في توزيع المقاعد[2]، والذي كان يحدد حصة محددة للنساء في عدد المقاعد المتاحة، وبدلا من ذلك اعتمد النظام الإنتخابي الجديد نظام المناصفة في القوائم الإنتخابية بحيث يمنح للمرأة نفس حظوظ الرجل في الحصول على مقاعد في المجالس المحلية[3]، هذا

---

[1] **يوسفي فايزة**،" تطبيق نظام التمثيل النسبي العقلاني: حتمية للقضاء على انسداد المجالس المحلية في الجزائر"، *المجلة الاكادمية للبحث القانوني*، المجلد 10، العدد 03، 2019،ص.535.

[2] **مدافر فايزة**، " التمثيل السياسي للمراة الجزائرية: من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة "، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58، عدد 05، 2021*، ص. 184.

[3] **جيلالي زهراء**، *تأثير النظام الانتخابي على تشكيلة البرلمان في الجزائر قراءة في الانتخابات التشريعية 2021"، مرجع سابق*، ص. 99.

الأخير يفسح المجال للمرأة ويشجعها على المشاركة الفعالة في الحياة السياسية وتمكينها من الاندماج بشكل أفضل في النظام السياسي و المجتمع[1].

يتيح نظام المناصفة للمرأة فرصة تحديد مكانتها في الحياة السياسية بشكل أكبر حيث تتمكن من التنافس على المقاعد بنفس الشروط المتاحة للرجال، إضافة إلى تسيير الشؤون المحلية والقرارات المستقبلية للدولة، يعزز هذا النظام تمثيل النساء في المجالس الشعبية ويعكس توجهات المشرع الجزائري الرامية إلى تفعيل دور المرأة في المجتمع وتشجيع مشاركتها الفعلية في جميع المجالات[2].

ألزم المشرع لقبول قوائم الترشيحات تواجد المرأة بنسبة متساوية مع الرجال لضمان مشاركة النساء في الحياة السياسية عامة والانتخابات وصنع القرار المحلي خاصة، حيث يتم رفض القائمة عند عدم مراعاتها لهذا الشرط.[3]

في حالة عدم تمكن القوائم المتقدمة للإنتخابات من تحقيق شرط المناصفة المطلوبة في المادة أعلاه، أجاز المشرع بصفة إنتقالية فقط بالنسبة للإنتخابات المسبقة التي تلي صدور الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، لقوائم المترشحين المتقدمة من قبل الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الإنتخابية، أن تطلب ترخيص لشرط المناصفة من السلطة الوطنية المستقلة وعليه توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم

[1] **بالة عبد العالي**، " انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية في ظل الأمر 21-01 – الأحكام و الضوابط – "، *مجلة الحقوق و الحريات*، مجلد 10، عدد 01،2022، ص. 962.

[2] **بوراس عبد القادر**، " التمييز الايجابي للمراة كضمان للتمكين في الحياة السياسية دراسة في الواقع و الأفاق "، *مجلة أبحاث قانونية و سياسية، عدد خاص*، ص. 117.

[3] انظر للمادة 176/2من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

وتصرح بقبولها،[1]غير انه إستثنى البلديات التي يقل عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة[2].

تعزز المشاركة السياسية للمرأة في تسيير الجماعات المحلية تمثيلية أكثر لفئة مهمة من المجتمع، بمساهمتها في تحقيق التوازن في صنع القرارات المحلية، وتقديم أفكار متنوعة تعكس قضايا المجتمع بوضع سياسات وبرامج تلبي احتياجات هذه الفئة وتفعل مبدأ المساواة وتحقيق التنمية المستدامة[3]، ومنه تعتبر المرأة شريكا أساسيا في عملية صنع القرار وترشيد الادارة المحلية ما يضمن العدالة الاجتماعية.

ثانيا- مساهمة تشبيب قوائم المترشحين في حوكمة تسيير الجماعات الإقليمية.

تبنى المشرع الجزائري شرطا جديدا لقبول قوائم الترشح للإنتخابات، وهو شرط إحتواء نصف قوائم الترشيحات على شباب[4]، تشجيعا لهذه الفئة في خوض غمار الإنتخابات، نجد أن المشرع حدد سن الشباب بأقل من أربعين (40)سنة يوم الاقتراع وأي قائمة لا تلتزم بهذا الشرط سيتم رفضها مباشرة[5]، الشيء الذي يظهر رغبة الدولة على إدماجهم في الهياكل الرسمية وتوجيه طاقاتهم في التفاعل مع الحياة السياسية العامة، كما يعكس أهمية إشراك الشباب في عملية صنع القرار وإدارة المجالس المحلية، ويمكن إعتبار هذا الإجراء كخطوة إيجابية نحو تمثيل جميع فئات المجتمع في عملية إتخاذ القرارات المحلية.

---

[1] **بالة عبد العالي،** " انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية في ظل الأمر 21-01 – الأحكام و الضوابط-"، مرجع سابق، ص. 962.

[2] انظر المادة 176/3من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات.

[3] **بن الشيخ عصام،**" جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا "، *دفاتر السياسة والقانون*، العدد 02، 2015، ص. ص. 31-48.

[4] **بالة عبد العالي،** " انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية في ظل الأمر 21-01 – الأحكام و الضوابط"، *مرجع سابق، ص. 962.*

[5] انظر المادة 176/2 من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

يتمتع الشباب بطاقات كبيرة ورغبة في التغيير، هذا ما يجعلهم قادرين على تقديم أفكار جديدة وحلول إبداعية للتحديات المحلية عن طريق الإنخراط المدني للمساهمة في اتخاذ القرارات المحلية من خلال المشاركة السياسية، يتمتع الشباب أيضا بمهارات عالية عن أي فئة أخرى يمكنهم من خلالها إستخدام التقنيات الرقمية لنشر الوعي السياسي إضافة إلى أن هذه المهارات تساعد في تشكيل إدارة معاصرة، لذا فإن دور الشباب له أهمية بالغة في التأثير على الحوكمة.[1]

يتطلب تحقيق المشاركة السياسية الفعالة في تسيير الجماعات المحلية، نهج يشمل الشباب كشركاء في صنع القرار وتنفيذ السياسات المحلية، على أن تكون إرادة سياسية لدعمهم وتوفير الفرص والبيئة اللازمة لهم للمشاركة والتأثير في تشكيل مجتمعهم.[2]

الملاحظ أن الواقع العملي أثبت فعالية تشبيب قوائم الترشيحات، في إعطاء فرصة كبيرة للشباب قصد الإقبال على الترشح، حيث شهدت أغلب البلديات والمجالس الولائية فوز عدد كبير من النخب الشابة بمقاعد في هذه المجالس، غير أن دورهم يبقى محدود في المشاركة في اتخاذ القرارات بسبب عدة عوامل.

يواجه الشباب صعوبة في الوصول إلى المنصات التي تمكنهم من المشاركة في إتخاذ القرارات المحلية، بسبب نقص في المرافق الشبابية التي تدعم التدريب والتوجيه

[1] **سامح سبع خضر دويكات**، *دور الشباب الفلسطيني الجامعي في المشاركة السياسية و الفعالية الجماهيرية الوطنية* (1993-2015) ، مذكرة الماجستر في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016، ص. 36.

[2] **حمداني الوناس**، *استراتجية تسيير الجماعات المحلية في الجزائر*، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2019، ص. 150.

السياسي، والمشاركة في ظل نقص الوعي السياسي المنتشر في المجتمع الجزائري، وعدم ثقة الشباب في السلطات السياسية الذي يؤدي إلى الشعور بالعجز وعدم الرغبة في المشاركة.[1]

ثالثا- ضرورة توفر القائمة على مترشحين ذو مستوى تعليمي جامعي

من أهم الشروط التي أقرها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 21-01 هو إلزامية توافر ثلث قائمة الترشح من المترشحين الحائزين على مستوى تعليمي جامعي[2]،عند مخالفة وعدم إحترام القوائم المتقدمة للإنتخابات لهذا الشرط سترفض مباشرة، لكون هذا الشرط وجوبي واعتباره نقطة ايجابية لتعزيز الثقة في العملية الانتخابية وزيادة جودة المترشحين، في حالة الناتج غير الصحيح للثلث فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى منه[3].

تحسب جودة الحوكمة في تسيير الجماعات الإقليمية، عن طريق التخطيط الإستراتيجي وتعزيز الإبتكار والإبداع في شتى مجالات التسيير المحلي، إذ يتمتع من له مستوى علمي بالقدرة على تحليل المشكلات وتطوير حلول جديدة وابتكاريه للتحديات التي تواجههم، إضافة إلى زيادة فهمهم للقوانين والأنظمة والإجراءات وتطبيقها بطريقة منسقة وشفافة،[4] كل هذا يؤدي إلى دور فعال للمنتخب المحلي من أجل تقوية التنمية المستدامة وتسيير محلي أفضل ورشيد للجماعات الإقليمية[5].

---

[1] **جيلالي زهراء**، *تأثير النظام الانتخابي على تشكيلة البرلمان في الجزائر قراءة في الانتخابات التشريعية*، مرجع سابق، ص. 91.

[2] انظر للمادة 176/2 من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر,

[3] **فريجات إسماعيل**، "*قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 21-01 المضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام لانتخابي* "، *مرجع سابق، ص. 100.*

[4] **رباب اقطي**، *التكوين الجامعي و علاقته بكفاءة الإطار في المؤسسات الاقتصادية، مذكرة الماجستر في علم الاجتماع*، تخصص تنظيم و عمل، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2008، ص. 91.

[5] **رباب اقطي**، *المرجع نفسه* ، ص. 75.

المطلب الثاني

تأثير الشروط المستحدثة المتعلقة بالمترشحين في حوكمة تسيير الجماعات المحلية

أقر المشرع بعض الشروط الواجب توفّرها في المترشح، والتي تلعب دورا هاما في تحقيق وصول هذه المجالس للأهداف المسطرة لها، من أجل تحقيق توافق وإنسجام لحسن سيرها، حاول المشرع في قانون الإنتخابات أن يضع شروط وضوابط منطقية، دون أن تؤثر بشكل كبير على حرية المواطن في الترشح، وحقه في المشاركة فقد وضع شروط عامة تتعلق بالترشح بحد ذاته (الفرع الأول)،وأخرى خاصة تتعلق بمركزه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إستحداث شروط عامة تكميلية جديدة للترشح كداعمة للحوكمة

حددت المادة 184 من الأمر رقم 21-01 شروط عامة جديدة، إضافة إلى الشروط القديمة المذكورة في قانون الانتخابات السابق، وهي شروط غير مسبوقة تتمحور حول معايير المواطنة المالية (أولا) والإشهاد بالنزاهة لدى العامة (ثانيا).

أولا-حوكمة التسيير المحلي من خلال إثبات وضعية المترشح إتجاه إدارة الضرائب

إشترط القانون المتعلق بالإنتخابات من كل مترشح لعضوية المجالس سواء البلدية أو الولائية أن يثبت وضعيته إتجاه الإدارة الضريبية[1]، وهي أن يقوم المترشح بأداء الإلتزامات الخاصة به إتجاه الدولة، فيجب عليه القيام بواجباته قبل ممارسة حقه، وهو الحق في الترشح كدليل ومؤشر على المواطن النزيه والملتزم وأهليته للثقة، ويتم ذلك بتقديم شهادة تؤكد خلو ساحته المالية نحو إدارة الضرائب[2].

[1] انظر المادة 184 من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات.

[2] **فريجات اسماعيل**، " قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 21-01 المضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام لانتخابي "، *مرجع سابق*، ص. 101.

يعتبر هذا الشرط صارم في محاولة لعدم تكرار سيناريو الإنتخابات السابقة من أجل القضاء على التهرب الضريبي، الذي قد يشير إلى ترشح أصحاب شبهة الفساد، لذلك توجب على المترشح إتباع بعض العوامل من أجل ضمان قبوله في القوائم الإنتخابية.

يعتبر الإمتثال للقوانين الضريبية من أهم العوامل التي تؤثر على وضعية المترشح إتجاه الإدارة الضريبية، حيث يتعين عليه الإمتثال لجميع القوانين والتشريعات الضريبية المعمول بها، ويتطلب من المترشح تقديم مستندات ضريبية صحيحة، ومنظمة بدقة لتسهيل عمل الإدارة الضريبية والتعاون معها في حالة وجود أي إستفسارات، حيث يؤدي عدم دفعها إلى عقوبات من بينها المنع من الترشح.[1]

إثبات وضعية المترشح اتجاه الإدارة الضريبية يعزز مبدأ الشفافية في الحوكمة من خلال تعزيز إلزامية المترشح بالتقارير المالية الدقيقة والإفصاح الصحيح للمعاملات المالية مما يؤدي إلى زيادة الثقة بين الإدارة والمواطن ومنه تقوية المشاركة المحلية.

ثانيا-الإشهاد بالنزاهة لدى العامة

يعد شرط الإشهاد بالنزاهة لدى العامة شرطا هاما لتعزيز الحوكمة، بضمان نزاهة وشفافية أكثر للعملية الانتخابية، يتم من خلالها تقييم خلفية المترشح وصلته بأواسط المال والأعمال المشبوهة، بإجراء تحقيقات وفحص دقيق لتاريخه المالي وعلاقته التجارية والمهنية[2]، يهدف ذلك إلى تجنب تأثير المصالح المالية غير الشرعية على قراراتهم وأدائهم في تسيير الجماعات المحلية.

---

[1] **بالة عبد العالي،** " انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية في ظل الأمر 21-01 – الأحكام و الضوابط "، *مرجع سابق، ص. 971.*

[2] **فريجات إسماعيل،** " قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 21-01 المضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام لانتخابي "، *مرجع سابق*، ص. 101.

رغم أن الهدف من هذا الشرط هو إبعاد الأشخاص المشبوهين لقدرتهم على التأثير على العملية الانتخابية والقرارات المحلية، إلا أن هذا الشرط يكتسيه نوع من الغموض، سواء من حيث التطبيق الفعلي، أو من حيث إحترام الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.[1]

" قام المجلس الدستوري بالرقابة الدستورية إلى قانون الإنتخابات فاعتبر أن هذا الشرط يكتسيه الغموض وأن الحكم به غير واضح ويصعب إثباته، مما قد يترتب عنه إنتهاك ومساس بحقوق المواطنين، وبذلك فان المشرع قد وضع قدما للفساد جديدا بنية مكافحة الفساد والحد منه، الأمر الذي يحتم إيجاد آليات قانونية ما تجعل منه شرطا واضحا محددا" [2].

الفرع الثاني

دور الضوابط الخاصة المقيدة لعملية الترشح في رشادة التسيير المحلي

وردت في الأمر 21-01 بعض الضوابط الخاصة على عملية الترشح، زيادة على الشروط العامة الموجودة سلفا، التي تهدف إلى حماية مبدأ التمثيل رغم أنها تمس بحرية الترشح، وكذا مبدأ المشاركة بالتضييق على الأفراد إذا ما وجد ضمن الحالات التي يحددها القانون .

أولا- حالات عدم القابلية للإنتخاب

وفقا للدستور الجزائري فإن جميع المواطنين سواسية أمام القانون ولهم حق الترشح والمشاركة في الحياة السياسية[3]، إلا أن قانون الانتخابات الساري المفعول وضع بعض القيود

---

[1] **بودربالة الياس، زرقط عمر**، " الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01 "، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية "، مجلد 14، العدد 03، 2021، ص. 322.

[2] **فريجات إسماعيل**، " قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 21-01 المضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي "، *مرجع سابق*، ص. 102.

[3] انظر المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د. ش، العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996،=

على المترشحين، فالمادة 188 و 190 التي قد حددت الأشخاص غير القابلة للترشح، سواء في المجالس المحلية البلدية أو الولائية، وذلك خلال ممارسة وظائفهم باعتبار أن هذه الوظيفة قد تؤثر على نتائج الإنتخابات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[1].

يلاحظ أنه تم إضافة أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتدادها وكذا المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية مقارنة بالقانون الإنتخابي السابق مما يضفي شفافية أكبر في العملية الإنتخابية، بالحفاظ على مستوى أكبر من الحيادية وتجنب تعارض المصالح، كل هذا يؤدي إلى تشجيع المشاركة كمبدأ لحوكمة في تسيير الجماعات المحلية.

يلاحظ أيضا أنه من الأجدر حصر الفئات التي قد تؤثر في العملية الإنتخابية فقط، فيما كان المشرع الفرنسي أكثر دقة رغم أن المنع من الترشح كان لنفس السبب، فقد حصر أصناف الموظفين حيث بلغت ثمانية عشر (18) منصبا وظيفيا، كما ميز في سنوات المنع بينهم فجعلها قد تصل إلى ثلاث سنوات في بعض المناصب السامية وخفض المدة إلى عشرة(10) أشهر لشاغلي الوظائف الأخرى[2].

ثانيا- حالات التنافي مع العهدة الإنتخابية المحلية

على عكس حالات عدم القابلية للترشح التي يكون الهدف منها حماية المترشح، فإن حالات التنافي الهدف منها حماية العهدة الإنتخابية إضافة إلى تكريسها لمبدأ المساواة أمام المترشحين.

=المعدل بالقانون رقم 03/02، مؤرخ في افريل 2002، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 25، الصادر في 14 افريل 2002، المعدل بالقانون رقم 19/12، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل بالقانون رقم 442/20، مؤرخ في 20 ديسمبر 2020، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[1] انظر المواد 188، 190 من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[2] **فريجات إسماعيل**، " قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 21-01 المضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام لانتخابي "، *مرجع سابق*، ص. 103.

ذكرت حالات التنافي في الأمر رقم 21-01 على أنه يمنع أي مترشح في أن يكون مترشحا في أكتر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية[1]، وفي حالة مخالفة هذا الإجراء يحبس المترشح من ثلاثة(3) أشهر إلى ثلاثة(3) سنوات وبغرامة من أربعة ألاف (4.000) دج إلى أربعين ألف(40.000) دج[2]، كما لا يمكن التسجيل في نفس القائمة لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالمقاربة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية[3].

يعتبر هذا الإجراء إيجابيا من أجل دعم التعددية والديمقراطية بعيدا عن الإحتكار والملكية، إضافة إلى ضمان حياد وعدم إنحراف قرارات المجالس المنتخبة عن تحقيق المصلحة العامة للوصول لرشادة في التسيير المحلي، إلا أنه عمليا يعد هذا الإجراء غير كاف لمنع حدوث هذه المخاوف داخل المجالس حيث يمكن للمجلس أن يتألف من أعضاء ذوي قرابة منحدرين من قوائم عدة مختلفة متباينة، فيكون تحقق هذا الشرط في العملية التمهيدية للإنتخاب وقبل إعلان النتائج ولا يمتد إلى ما تفرزه الانتخابات.

[1] انظر المادة 181 من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[2] انظر المادة 278 من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[3] انظر المادة 182 من الأمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

المبحث الثاني

مساهمة الرقابة على الانتخابات المحلية في حوكمة تسيير الجماعات الإقليمية

تعد الإنتخابات المحلية مناسبة حاسمة لاختيار الممثلين وصناع القرار على المستوى المحلي، وتحديد مسارات التنمية المحلية وتحقيق مصالح السكان كنتيجة.

توفر الرقابة على الإنتخابات المحلية البيئة الملائمة لضمان عملية إنتخابية نزيهة وشفافة، التي تساهم في ضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين بتطبيق القوانين واللوائح بشكل متساوي على الجميع، إضافة إلى انه يتم توثيق العملية الإنتخابية عن طريق هذه الرقابة بشكل دقيق.

ينتج عن الرقابة على الإنتخابات المحلية زيادة مستوى الشفافية وتقوية ثقة الجمهور في نزاهة العملية الإنتخابية، وتحقيقا لهاته الأهداف أوكل المشرع الجزائري مهمة مراقبة سلامة هذه العملية إلى سلطة مستقلة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 19-07[1].

تتولى السلطة المستقلة مسؤولية تنظيم وإدارة العملية الإنتخابية منذ الإعلان عن تواريخ الإنتخابات إلى تنظيم وضبط الحملة الإنتخابية كمرحلة تسبق عملية الإقتراع (المطلب الأول).

تليها مرحلة الرقابة في يوم الإقتراع على عملية التصويت من ثم مرحلة ما بعد التصويت في شكل قرارات تتخذها، مع البت في النزاعات المتوقعة حدوثها جراء العملية بالتعاون مع القضاء كهيئة مستقلة ضمانا لشفافية أكبر (المطلب الثاني).

[1] القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.

المطلب الأول

دور السلطة المستقلة في التحضير للانتخابات مرعاة لمقتضيات الحوكمة

تنطلق المرحلة التحضيرية للعملية الإنتخابية من استدعاء الهيئة الناخبة إلى نهاية الحملة الإنتخابية، ومن أجل ضمان نزاهة وشفافية العملية منح المشرع للسلطة المستقلة صلاحية الإشراف على هذه المرحلة عن طريق تدابير وإجراءات اقرّها و سخّرها القانون لها وتسهر على تطبيقها وتوفير كل الآليات المخصّصة لذلك الغرض، سواء كانت التدابير المتعلقة بالهيئة الناخبة (الفرع الأول)أو الضّوابط المرتبطة بالتّرشح(الفرع الثاني)

الفرع الأول

اتخاذ السلطة الوطنية المستقلة للتدابير الإجرائية لضبط الهيئة الناخبة أثناء انتخابات المجلس

يتمّ استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي، الذي يتم إصداره من قبل السلطة المختصة، يتم تحديد موعد الإنتخابات ومكان الإقتراع والإجراءات اللازمة التمهيدية المتعلقة بالناخبين، قبل فترة كافية لإعداد الهيئة الناخبة وضمان تسجيل الناخبين(أولا) من قبل الجهة المختصة بذلك (ثانيا) وتوفير البيئة المناسبة عن طريق تعيين مراكز ومكاتب التصويت (ثالثا)

أولا- مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة

تعتبر البطاقية الوطنية المستند الرسمي الذي يثبت هوية الناخب وحقه في التصويت، تتشكل البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو ما يسمى بالوعاء الانتخابي من مجموعة من القوائم الإنتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.[1]

[1] **جعفري عبد الله، خوالدية محمد فخر الإسلام**، *السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات*، مذكرة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، 2020، ص. 29.

يتم استخدام البطاقية الوطنية كأداة للتحقق من هوية الناخبين لضمان عدم التزوير في عملية التصويت، جعل المشرع الجزائري من عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية واجبا على كل مواطن و مواطنة تتوفر فيهم الشروط المذكورة في الأمر رقم 21-01[1].

إن التسجيل في القوائم الإنتخابية أمر ايجابي صادر عن كل مواطن تتوفر فيه الشروط المذكورة في الأمر السالف الذكر[2]، تعرف القوائم الإنتخابية بأنها الوثيقة التي تتضمن أسماء وألقاب الناخبين مرتبة ترتيبا أبجديا، تحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالاسم واللقب ومكان الميلاد وعنوان الإقامة واسم الوالدين وذلك لتجنب تشابه الأسماء[3].

الأصل أن القوائم الإنتخابية ثابتة وتتميز بالدوام لكن هناك استثناء على هذا المبدأ، في حالة تغيير الإقامة فهنا على المواطن شطب اسمه في الموطن القديم خلال ثلاثة أشهر و تسجيل في الموطن الجديد أو في حالة الوفاة أو في حالة فقدان الأهلية واستردادها.[4]

ثانيا-استقلالية السلطة الوطنية المستقلة في إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

إن معظم التشريعات في الوقت الحالي اتجهت إلى منح إعداد الهيئة الناخبة لسلطة مستقلة وجهات محايدة عن الإدارة لما لها من أهمية في تحقيق مصداقية العملية الإنتخابية[5]، منح المشرع الجزائري اختصاص مسك البطاقية الوطنية وإعداد القوائم الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة في محاولة منه لإضفاء نوع من الشفافية ونزاهة العملية الانتخابية

[1] انظر المواد 53-61 من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات

[2] **بخوشة فوزي، برجي لطفي**، *العمليات التحضيرية للانتخابات المحلية في الجزائر*، مذكرة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص. 32.

[3] المرجع نفسه، ص. 32.

[4] انظر المواد 60، 62 من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[5] **جعفري عبد الله، خوالدية محمد فخر الإسلام**، *السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات*، مرجع سابق، ص. 29.

بعد سحب هذه الصلاحيات من الإدارة التي تعتبر وجه للسلطة التنفيذية[1]، وذلك وفق مواعيد قانونية.

تتولى الجهة المختصة بإعداد القوائم الإنتخابية مراجعة هذه القوائم بصفة دورية في الثلث الأخير من كل سنة وهو ما يعرف بالمراجعة العادية، تبدأ هذه المرحلة بفتح فترة مراجعة القوائم وقفلها من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة عن طريق إشعار المواطنين بذلك[2]، يتم خلال هذه العملية شطب وتسجيل ناخبين في مدة محددة، يمكن تقديم الإعتراضات لدى اللجنة المختصة بمراجعة القوائم الإنتخابية بعد عشرة أيام من غلق عملية المراجعة[3].

كما يمكن مراجعة القوائم عند استدعاء الهيئة الناخبة وهو ما يعرف بالمراجعة الإستثنائية، حيث ترتبط هذه المراجعة بقرار استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات معينة فهي تعتبر كإستثناء على القاعدة العامة[4].

يعتبر الحصول على بطاقة الناخب من أهم الآثار الناتجة عن التسجيل في القوائم الإنتخابية، تحتوي بطاقة الناخب على مجموعة من البيانات المتمثلة في الاسم واللقب، العنوان ، تاريخ ومكان الميلاد، اسم ولقب الوالدين ورقم التسجيل في القائمة الإنتخابية التي تساعد الناخب في توجيهه يوم الإقتراع إلى مراكز ومكاتب التصويت التي ينتمي لها،[5] إضافة إلى سهولة معرفة الشخص كون بطاقة الناخب تعتبر بطاقة التعريف الإنتخابية له لتعزيز الشفافية.

---

[1] انظر المادة 202 من الدستور، سالف الذكر، المادة 7 من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[2] **بخوشة فوزي، برجي لطفي،** *العمليات التحضيرية للانتخابات المحلية في الجزائر*، مرجع سابق، ص. 36.

[3] **قاسمي حميد، رمضاني فاطمة الزهراء،** " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية "، *مجلة صوت القانون*، المجلد الثامن، العدد خاص، 2022، ص. 5.

[4] **بخوشة فوزي، برجي لطفي،** *العمليات التحضيرية للانتخابات المحلية في الجزائر*، مرجع سابق، ص. 36.

[5] المادة 177 من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

يتم إعداد بطاقة الناخب من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وهي صالحة لكل العمليات الإنتخابية حسب ما جاء به القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [1].

يعتبر منح إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها لسلطة مستقلة نقطة إيجابية وجزءا هاما من اجل عملية إنتخابية ديمقراطية، وإضفاء عليها نوع من الشفافية وتحقيق مستوى عال من المصداقية والنزاهة في إطار تكريس الحوكمة على المستوى المحلي بشكل منفصل كليا عن الإدارة.[2]

ثالثا-تعيين و تسخير مراكز و مكاتب التصويت للناخبين

تحتاج عملية تعيين وتسخير مراكز ومكاتب التصويت إلى تخطيط جيد وتنسيق بين مختلف الجهات المعنية من أجل مساعدة الناخب في أداء واجبه الإنتخابي في ظروف جيدة، تحدد إجراءات التعيين والتسخير وفقا للقانون العضوي رقم 19-07 الذي نص على تحويل هذه الصلاحية من السلطات العمومية إلى السلطة المستقلة.

أقرت المادة 125 من الأمر رقم 21-01 على انه " *يجرى الاقتراع في الدائرة الإنتخابية في مكاتب التصويت والتي يوزع الناخبون عليها بموجب قرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة حسب عدد الناخبين و ما تقتضيه الظروف* "[3].

يتشكل مكتب التصويت من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين إضافيين، رئيس ونائب رئيس وكاتب واحد ومساعدين اثنين، سواء كان المركز متنقل أو ثابت يكلفون بمهام يحددها رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.[4]

---

[1] **بخوشة فوزي، برجي لطفي**، *العمليات التحضيرية للانتخابات المحلية في الجزائر*، مرجع سابق ، ص. 37.

[2] **لروي عبد اللطيف**، *النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات*، مذكرة الماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2021، ص. 71.

[3] المادة 125 من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[4] **جعفري عبد الله، خوالدية محمد فخر الإسلام**، *السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات*، مرجع سابق، ص. 47.

" يتشكل مركز التصويت من رئيس مركز و يساعده أربعة أشخاص يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة و يكلف أعضاء المراكز بإنشاء مراكز تصويت و الإشراف على كل عمليات الاقتراع "[1].

الفرع الثاني

اتخاذ السلطة المستقلة للتدابير الإجرائية المرتبطة بالترشح

لضمان عدالة المنافسة والإنصاف بين المترشحين أقر المشرع الجزائري بموجب النظام الإنتخابي مجموعة من التدابير والإجراءات تجسيدا لمبدأ المساواة الذي تقوم عليه السلطة الوطنية المستقلة المنظمة لهذه العملية، والذي يضمن إعطاء جميع المرشحين فرصا متساوية بشكل يمكن كل منهم من المشاركة بكل ارياحية. واستكمالا للتدابير الأولية المتعلقة بضبط الهيئة الناخبة، لابد لنا معرفة عملية إستقبال الترشح والحملات الإنتخابية، لذا سنتناول استقبال ملفات الترشح (أولا) و تنظيم وضبط الحملة الإنتخابية(ثانيا).

أولا- استقبال ملفات الترشح

استحدث المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07 الذي ينظم هذه السلطة[2]،لضمان السير الحسن والديمقراطي للعملية الإنتخابية و ضمان مبدأ الحياد، وألزم كل مواطن يرغب في الترشح إيداع التصريح لدى هذه الهيئة، عند نشر المرسوم الرئاسي الذي يستدعي الهيئة الناخبة يمكن للقوائم تقديم تصريح جماعي لكل مرشح موكل من طرف الحزب[3]، أو من طرف مرشحي القائمة المستقلة ويتم

---

[1] **جعفري عبد الله، خوالدية محمد فخر الإسلام**، *السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات*، مرجع سابق، ص. 46.

[2] **زرقاني ضاوية، القواضي نبيلة**، *النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل 21-01*، مذكرة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2021، ص. 4.

[3] **لروي عبد اللطيف**، *النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق*، ص. 50.

ذلك من خلال سحب استمارة خاصة وتعبئتها وعلى مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يعتبر هذا التصريح دليلا صريحا عن نية المرشح للترشح للإنتخابات المحلية، ويتم إدراج اسم المرشح في القائمة الإنتخابية بعد التأكد من صحة الأوراق المقدمة والمستندات المطلوبة، ويلحق بقائمة مرشحي الأحزاب والمرشحين الأحرار برنامج الحملة الإنتخابية ويتم تسليم وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع للمصرح[1].

لقد حدد النظام الإنتخابي الآجال القانونية لإيداع التصريح بالترشح خلال 50 يوما من تاريخ الإقتراع ولا يجوز بعدها القيام بأي تعديل أو تغيير على قوائم الترشيحات،[2] بإستثناء حالة حدوث مانع شرعي أو الوفاة، بحيث منح لهم اجل أخر لإيداع ملف ترشح جديد لا يتجاوز 30 يوما قبل الإقتراع.

يؤول الإختصاص في إستقبال طلبات الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة[3]، لدراستها والفصل فيها بالقبول أو الرفض، إذ تعتبر الجهة المخولة باتخاذ قرار رفض أي ترشيح أو قائمة مرشحين للإنتخابات المحلية، ويكون ذلك بموجب قرار صريح صادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بطريقة شفافة وقانونية[4]، ويجب أن يصاحب هذا الرفض تعليلا قانونيا يبين الأسباب القانونية التي دفعت

[1] انظر المادة 177 من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[2] انظر المواد 179، 180 من الأمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[3] **عمير سعاد**، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2022 و الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب "*مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية*، المجلد 07، العدد 03 ، ماي 2022، ص. 293.

[4] المرجع نفسه، ص. 294.

المندوبية إلى رفض هذا الترشح مع تبليغ قوائم الترشيحات بهذا القرار في أجال ثمانية (8) أيام ابتداء من يوم إيداع التصريح بالترشح[1]، وإلا يعد قرار الرفض باطلا.

تهدف السلطة المستقلة إلى ضمان إنتخابات شفافة ونزيهة في إطار الحوكمة، فبمنح صلاحية استقبال ملفات الترشح لجهة مستقلة يعني أن العملية تتم بطريقة منظمة ومحايدة مما يضمن تكافئ الفرص بين المترشحين[2]، تجسيدا لمبدأ المساواة وتعزيز الديمقراطية والمشاركة السياسية، ومنه فان سحب هذا الإختصاص من الإدارة ومنحه لجهة مستقلة يعزز الحوكمة المحلية في تسيير الجماعات المحلية.

ثانيا-تنظيم و ضبط الحملة الإنتخابية

عرفت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مرحلة الحملة الإنتخابية بأنها فترة زمنية محددة يمارس فيها المترشحون أو ممثلوهم المؤهلون قانونا لنشطات إعلامية مسموح بها في إطار القانون، بغرض الدعاية الإنتخابية، وذلك من خلال الدليل الذي أعدته من اجل تنظيم الإنتخابات على المستوى المحلي[3].

قيد المشرع الحملة الإنتخابية بمدة زمنية قصيرة حتى تكون هناك مساواة بين المترشحين بغض النظر عن المركز المالي لهم، بحيث حددت المادة 73 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، بداية الحملة الإنتخابية قبل ثلاثة وعشرين (23) يوما من

[1] انظر المادة 183 من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[2] **عبد الوهاب محمد**، " تقييم السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، المجلد الرابع، العدد الرابع، 2019، ص. 333.

[3] **بوقصبة عبد السلام**، *السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و دورها في العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي رقم 19-07*، مذكرة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2021/2020، ص. 40.

تاريخ الإقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الإقتراع، أي أنها تقدر بعشرين (20) يوما.[1]

ضمانا لسير العملية الإنتخابية بطريقة شفافة ونزيهة اسند المشرع للسلطة الوطنية المستقلة بموجب القانون العضوي رقم 19-07، مهمة ضبط الحملة الإنتخابية، بحيث تتولى التوزيع العادل والمنصف لأماكن تعليق ملصقات المترشحين وقاعات الإجتماعات والهياكل لاحتضان تجمعات الحملة الإنتخابية والحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية، مع الحرص على منع استخدام أي شكل أخر للإعلانات أو الدعاية الإنتخابية خارج المساحات المخصصة لها.[2]

كما تتولى السلطة المستقلة تمويل الحملات الإنتخابية والسهر على مطابقته للقوانين السارية المفعول،[3] حيث نصت المادة 115 من القانون رقم 21-01 على إنشاء لجنة خاصة لمراقبة تمويل الحملات، على انه تنشا لدى السلطة المستقلة لجنة تتشكل من قاضٍ تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، قاضٍ يعينه مجلس الدولة من بين قضاتها، قاضٍ يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين، ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وممثل عن وزارة المالية.[4]

تعمل اللجنة على مراجعة العمليات المقيدة في حساب الحملة الإنتخابية إذ استوجب أن تكون مصادر تمويل الحملة الإنتخابية تنحصر في مساهمة الأحزاب السياسية، ومداخل المترشح والمساهمة المحتملة من الدولة، أما فيما يخص الهبات النقدية أو العينية فهي أيضا

[1] انظر المادة 73 من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[2] انظر المادة 8 من القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[3] **بوقصبة عبدالسلام**، *السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و دورها في العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي رقم 19-07*، مرجع سابق، ص. 41.

[4] انظر المادة 115 من أمر رقم 21-01يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

تعتبر من مصادر الممولة للحملات الإنتخابية[1]، شريطة ألا تكون من مصدر أجنبي سواء كانت من دولة أجنبية أو من شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية[2]، و مرد هذا الحضر هو حماية الأمن الداخلي من تأثير الجهات الأجنبية على صناعة القرار داخل الدولة، وخوفا من عدم قدرة الدولة على اتخاذ القرارات المستقلة بحرية.

تُأكِّد السلطة المستقلة عندما تقوم بتنظيم وضبط الحملة الإنتخابية على مبدأ الحكم الراشد، أين يتم إدارة الشؤون المحلية بطريقة عادلة ومسؤولة بسبب توفر إطار قوي ومستقل لتنظيم الحملة الإنتخابية مما يضمن تكافئ الفرص ونزاهة العملية الانتخابية كما اشرنا سابقا[3]، علاوة على ذلك فان تنظيم وضبط الحملة من قبل جهة مستقلة وفقا للقوانين والمعايير العادلة، يوصلنا إلى أن الجماعات المحلية يمكنها إدارة شؤونها بحرية وتتخذ قراراتها البنّاءة وفقا لاحتياجاتها ومصالحها المالية وتعزيز دور المواطن في صنع القرار المحلي.

المطلب الثاني

الدور الرقابي للسلطة الوطنية وعلاقتها بالقاضي الانتخابي تجسيدا لمظاهر الحوكمة

تقوم السلطة الوطنية المستقلة بدور الرقابة على العملية الإنتخابية قصد تحقيق أكبر قدر من الشفافية، فأعطى المشرع لها صلاحيات واسعة كانت في السابق من صلاحيات الإدارة العامة وذلك من أجل تجسيد مبدأ الحياد ولنزاهة العملية الإنتخابية (الفرع الاول).

[1] انظر المادة 87منأمر رقم 21-01يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[2] انظر المادة 88 من أمر رقم 21-01يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[3] **جداوي خليل، بن سالم احمد عبد الرحمان،**" صلاحية السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر- بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني- "، *مجلة الحقوق و العلوم السياسية، مجلد 09، العدد 02، 2022*، ص. 995.

أعطى المشرع كذلك للجهات القضائية صلاحية مراقبة قرارات السلطة المستقلة ومتابعة أي أخطاء ناتجة عن العملية الإنتخابية ولتفادي التعسف في استعمال السلطة(الفرع الثاني)، وزعت صلاحيات تسيير ومراقبة الإنتخابات وتوقيع عقوبات على المخالفين لسلطات مختلفة، لتتشكل بذلك علاقة تكاملية بين السلطة الوطنية المستقلة والجهاز القضائي.

الفرع الاول

الاختصاص الرقابي للسلطة الوطنية المستقلة في إطار الحوكمة

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات الهيئة المسؤولة عن الإشراف على الإنتخابات المحلية تقوم على إثرها بمهام رقابية هامة لضمان نزاهة وشفافية الإنتخابات من أجل تشجيع المشاركة الشعبية في العملية الديمقراطية، وتشمل هذه المهام الإشراف على العملية الإنتخابية عن طريق الإختصاص الرقابي أثناء العملية الإنتخابية (أولا) ومن ثم تأتي مرحلة ما بعد العملية الإنتخابية (ثانيا)

أولا-الاختصاص الرقابي للسلطة المستقلة أثناء عملية الاقتراع

تجرى عملية الإقتراع بالكيفية المحددة قانونا بعد أن تتم عملية إعداد القوائم الإنتخابية وتوزيع وتسخير المراكز والمكاتب إضافة إلى الترشح للإنتخابات، حيث أن الإقتراع هو عملية يقوم من خلالها الناخب بوضع ورقة داخل صندوق الإقتراع التي بموجبها يمارس حقه الديمقراطي بالإنتخاب[1].

اهتم القانون بتنظيم حق التصويت فنص له على مبادئ توجب على السلطة المستقلة أن تحفظها لكل ناخب يوم الإقتراع، فلكل ناخب الحرية في التصويت يوفرها له رئيس مكتب التصويت الذي منحه المشرع سلطة الحفاظ على الأمن داخل مكتب التصويت[2].

[1] انظر المادة 2 منأمررقم21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[2] انظر المادة 9 من القانون العضوي رقم 19-07 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

إضافة إلى سرية التصويت فلكل ناخب الحق بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه أثناء الإقتراع، يقع على عاتق السلطة المستقلة عن طريق مكاتب التصويت حماية لهذا الحق بتوفير كل الوسائل اللّازمة لسرية هذه العملية وكذلك التأكد من هوية الناخب حفاظا على مبدأ شخصية التصويت[1].

تجرى عملية الإقتراع ليوم واحد من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السابعة مساءا، إستثناءا يمكن لرئيس السلطة المستقلة بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الإقتراع بإثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الإقتراع لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت، وتشتت السكان بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة، أو لأي سبب أخر في بلدية معينة، كما يمكنه أيضا تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا يتجاوز الثامنة مساءا.[2]

سمح القانون للمترشحين ومن يمثلهم بحضور ومراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري فيها هذه العملية في نطاق دائرته الإنتخابية، وأن يسجل في محضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية،[3] لذلك من الإختصاصات المخولة للسلطة المستقلة تمكين المترشحين من ممارسة الرقابة على العملية الإنتخابية قصد ضمان نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية عن طريق حضورهم أو من يمثلهم في جميع القاعات التي تجرى فيها العملية، سواء مكاتب أو مراكز التصويت.

---

[1] **لروي عبد اللطيف**، *النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق*،ص. 73.

[2] **جداوي خليل، بن سالم احمد عبد الرحمان**، "صلاحية السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر– بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني–"، *مرجع سابق*، ص. 958.

[3] انظر المادة 143 من أمر رقم 21–01يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

تساهم هذه الإجراءات المتبعة من قبل السلطة المستقلة أثناء عملية الاقتراع في إيصال صوت أفراد المجتمع المحلي بشكل صحيح[1]، و منه إلى تنصيب مجالس محلية ذات شرعية ومشروعية تمتلك قوة في اتخاذ قراراتها وتنفيذها ما يؤثر إيجابا على الحكم الراشد في تسيير الجماعات الإقليمية.

ثانيا- الاختصاص الرقابي للسلطة المستقلة بعد عملية الاقتراع

بعد انتهاء عملية الإقتراع وغلق مكاتب التصويت تأتي مباشرة المرحلة الأخيرة والنهائية المتمثلة في عملية فرز الأصوات، تصاحبها تحديد النتائج الأولية والنهائية والإعلان عنها، من أجل المزيد من الشفافية والنزاهة لهذه العملية منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للسلطة الوطنية المستقلة في هذه المرحلة[2].

تعتبر عملية الفرز حساب الأصوات بإفراغ صناديق الإقتراع من بطاقات الإقتراع التي تمثل أصوات الناخبين، تعد أهم مرحلة وأخطرها لما يترتب عنها من تزوير لإرادة الناخبين، من خلال العبث بصناديق الإقتراع قبل الفرز في حالة لم تضبط عملية الفرز بإجراءات صارمة لضمان حسن سير العملية[3]، لذلك أضفى المشرع مجموعة من الخصائص والمواصفات.

" يقوم بعملية فرز الأصوات عدد من الناخبين المسجلين في قائمة الناخبين بمكتب التصويت، يقوم بتعينهم أعضاء مكتب التصويت مع مراقبتهم أثناء الفرز لضمان أكبر قدر

---

[1] **جداوي خليل، بن سالم احمد عبد الرحمان،** "صلاحية السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر- بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني- " ، *مرجع سابق* ص. 958.

[2] **شلالي رضا،** "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف) "، *مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية*، المجلد الخامس، العدد الأول، 2020، ص. 218.

[3] **جداوي خليل، بن سالم احمد عبد الرحمان،** " صلاحية السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر- بين التأصيل الدستوري و تجليات التأطير القانوني- "، *مرجع سابق*، ص. 959.

ممكن من النزاهة، كما يمكن لأعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز في حالة عدم كفاية عدد الفارزين ".[1]

يكون الفرز في مكاتب الإقتراع بمجرد إقفال المكاتب، حيث تبقى الصناديق في مكاتب الإقتراع[2]، و يقوم الموظفون بجميع الإجراءات المتعلقة بالفرز والعد، أي يتم الفرز في نفس مكان التصويت، إلا في حالة كون مكتب التصويت متنقل فيتم الفرز في أحد مكاتب التصويت في نفس الدائرة الإنتخابية على أن يكون ذلك إستثناءا[3].

يبدأ الفرز مباشرة بعد انتهاء عملية الإقتراع، أي بعد الساعة السابعة مساءا والثامنة في حالة التمديد إلى غاية الإنتهاء من الفرز دون انقطاع ودون انتهاء مهما طالت المدة[4].

تبدأ إجراءات الفرز بمجرد غلق باب التصويت، يفتح الصندوق وتعد الأظرفة وتطابق مع العدد المفروض وجوده، من ثم تحرير محضر إثبات حالة بذلك، تجرى عملية الفرز علنا وبحضور الناخبين، يتم ترتيب الطاولات التي تجرى فيها عملية الفرز بشكل يمكن لكل ناخب الطواف حولها، تحسب الأظرفة مع تحديد الأوراق الباطلة المحددة في المادة 156 من الأمر 21-01.[5]

تأتي بعدها مرحلة إحصاء أصوات الناخبين التي تقوم بها اللجنة الإنتخابية البلدية والولائية وتحضير محضر رسمي في ثلاثة نسخ بحضور ممثلين المرشحين والقوائم ضمانا للنزاهة[6]، " *يعلن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة في اجل أقصاه*

---

[1] **جعفري عبد الله، خوالدية محمد فخر الإسلام**، *السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات*، مرجع سابق، ص. 56.

[2] انظر المادة 152/2 من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[3] انظر المادة 152/3 من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[4] انظر المادة 152/1 من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[5] **زرقاني ضاوية، القواضي نبيلة**، *النظام القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات في ظل الأمر 21-01*، مرجع سابق،ص. 80.

[6] **زيوش عبد الرؤوف**، "الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية في الجزائر "*مجلة الدراسات القانونية*، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص. 99.

ثمانية وأربعون ساعة من استلام محاضر اللجنة الانتخابية الولائية... يمكن تمديد هذه الفترة لأربعة وعشرون ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة " [1].

تساهم الإجراءات المتبعة من قبل السلطة المستقلة بعد عملية الإقتراع، في تعزيز الحوكمة على المستوى المحلي من خلال ضمان نزاهة والشفافية والمصداقية في تنفيذ العملية الإنتخابية[2]، خاصة في مرحلة الفرز التي تكون بشكل علني لتحقق من صحة النتائج وبتوفير إجراءات للمراجعة والإستئناف.

الفرع الثاني

تأثير علاقة السلطة الوطنية المستقلة بالقاضي الانتخابي على نزاهة العملية الانتخابية

تشكل السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات والجهاز القضائي جزءا من النظام الإنتخابي فهي علاقة تكاملية، يعتبر القضاء حامي الحقوق والحريات منها حق الإنتخاب والترشح، في حالة صدور قرار مجحف من طرف السلطة المستقلة في حق المترشح أو الناخب يمكنه اللجوء للقاضي الإداري **(أولا)**، كما يمكن اللجوء للقاضي الجزائي في حالة وجود خروقات تمس بالسير الحسن للعملية الإنتخابية المنصوص عليها قانونا **(ثانيا)**.

أولا- علاقة السلطة المستقلة بالقاضي الإداري

تقوم السلطة المستقلة بالمراقبة الإدارية للإنتخابات والإشراف عليها مما قد يولد قرارات إدارية قد تكون خاطئة اتجاه الناخبين أو المترشحين لذلك اقر المشرع بضرورة خضوع هذه القرارات إلى الرقابة القضائية.

---

[1] **زرقاني ضاوية، القواضي نبيلة**، *النظام القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات في ظل الأمر 21-01*، مرجع سابق، ص. 84.

[2] **بودربالة الياس**، "قراءة في القانون 19-07 و اثره على الانتخابات "، *مجلة صوة القانون*، المجلد السابع، العدد 2، 2020، ص. 354.

أ- الرقابة القضائية على المرحلة التمهيدية للانتخابات

يمكن للمترشحين تقديم الإعتراضات حول تشكيل مكاتب التصويت لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة التي تقوم بالفصل فيها بقرارات إدارية[1]، تكون محل طعن أمام القضاء الإداري المختص، خلال ثلاثة)(3 أيام من تاريخ التبليغ وتفصل المحكمة الإدارية في هذه الطعون خلال خمسة (5) أيام ابتداءا من تاريخ إيداعها[2].

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية لدى المحكمة الإدارية للإستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الحكم التي تفصل خلال خمسة (5) أيام من تاريخ تسجيله، ويكون قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[3]

كما تفصل المحكمة الإدارية أيضا في الطعون المرفوضة من قبل السلطة المستقلة المتعلقة بعملية الترشح عن طريق قرارات رفض معللة تعليلا قانونيا، وذلك خلال (4) أربعة أيام من تاريخ إيداع الطعن، يمكن الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ الحكم لدى المحكمة الإدارية للإستئناف التي تفصل فيه خلال أربعة (4) أيام من تاريخ إيداع الطعن ليكون قرارها غير قابل للطعن.[4]

ب-الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة و اللاحقة لعملية الاقتراع

يمكن لأي ناخب الإعتراض على صحة العملية الانتخابية بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي أدلى فيه بصوته، يتم تدوين الإحتجاج في محضر ثم يرسل إلى اللجنة الإنتخابية الولائية التي تضعه لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة[5]، في اجل ست وتسعون (96) ساعة يمكن تمديدها لأجل أقصاه ثمانية وأربعون (48)ساعة، لتفصل هذه

[1]انظر المادة 129/5 من امر رقم 21-01يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[2]انظر المادة 129/7 من أمر رقم 21-01يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[3]انظر المادة 129/9من أمر رقم 21-01يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[4]انظر المادة 183 من امر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[5]انظر المادة 185 من امر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

الأخيرة في الإعتراض في مدة ثمانية وأربعون (48) ساعة قابلة للتمديد لأربعة وعشرون (24)ساعة أخرى[1].

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لدى المحكمة الإدارية حول الإعتراض على صحة عمليات التصويت خلال ثمانية وأربعون (48) ساعة من البت في الإعتراضات، والتي تفصل فيه خلال خمسة (5) أيام، كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف خلال ثلاثة (3) أيام.[2]

وجود نظام قضائي فعّال ومستقل يقوم بمراجعة وفصل النزاعات الإدارية المتعلقة بقرارات السلطة المستقلة يعد من الجوانب الهامة لحوكمة تسيير الجماعات الإقليمية[3]، عندما يكون هناك علاقة تعاونية بين القاضي الإداري والسلطة المستقلة في سياق تنظيم الإنتخابات وفحص الشكاوي المتعلقة بها بطريقة عادية وشفافة فان ذلك يعكس حوكمة قوية ومسؤولة لتسيير الجماعات المحلية، وتعتبر هذه العلاقة مؤشر على أن السلطة المستقلة تلتزم بالمبادئ القانونية وتحترمها فمن غير المعقول رفع شكوى على قرار هيئة ما عند نفس الهيئة.

ثانيا-علاقة السلطة المستقلة بالقاضي الجزائي

تتشارك السلطة الوطنية مع القضاء العادي في ضمان سير الإنتخابات بشكل شفاف، فالقاضي الجزائي هو المسؤول عن فرض القانون عن طريق توقيع العقوبات المتعلقة

[1] انظر المواد 7، 10 من قرار 273 مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2021 يحدد إجراءات البت في الاعتراضات صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفيان نشر النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

[2] انظر المادة 11 من قرار 273 يحدد إجراءات البت في الاعتراضات صحة عمليات التصويت و إعلان النتائج المؤقتة وكيفيان نشر النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ليوم 27 نوفمبر 2020.

[3] **حيدور جلول**، "المنازعات الانتخابية الية لضمان شفافية و نزاهة ومصداقية الاقتراع "، *مرجع سابق، ص. 729.*

بالجرائم الإنتخابية، تعتبر الإنتخابات أساس لقيام الديمقراطية فالإعتداء على السير الحسن للعملية الإنتخابية هو اعتداء على الديمقراطية والإرادة الشعبية ومبدأ الشفافية[1].

خص المشرع الجزائري الحالات التي يتم فيها اللجوء للقضاء العادي بدلا من القضاء الإداري في القانون رقم 21-01 وهي الجرائم الإنتخابية والتي عرفتها المادة 2 منه على أنها: " *كل فعل معاقب عليه قانونا، أيا كان نوعه يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنها المساس بالعمليات الإنتخابية و الإستفتائية و إعاقتها* "[2].

يمكن تقسيم هذه الجرائم إلى أصناف، الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الإنتخابية[3]، الجرائم المتعلقة بعملية الترشح، الجرائم المتعلقة بمرحلة إجراء الحملة الإنتخابية[4]، الجرائم المتعلقة بسير العملية الإنتخابية، يعتبر التصويت أهم مرحلة من عملية الإقتراع لذا أحاطها المشرع بحماية عن طريق تجريم بعض الأفعال المتعلقة بالتصويت[5]، الجرائم المتعلقة بالمرحلة ما بعد التصويت وإعلان النتائج[6].

ينشا من خلال ما سبق تعاون وتنسيق بين السلطة المستقلة والقاضي الجزائي، فيقوم هذا الأخير بالتدخل للفصل في النزاعات وفحص الشكاوي المتعلقة بالعملية الإنتخابية لضمان حيادية وشفافية في معالجتها وتقييم الأدلة وتطبيق القانون بشكل منصف وعادل وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات[7]،

---

[1] **وادي عماد الدين**، "الجريمة الانتخابية في الجزائر- دراسة على ضوء الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "، *مجلة الحقوق و الحريات*، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص. 1528.

[2] انظر المادة 2 من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، ، سالف الذكر.

[3] انظر المواد 278- 283، 309منأمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[4] انظر المواد 303-307 من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[5] انظر المواد 284-287، 291-300 من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[6] انظر المادة 311 من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

[7] **وادي عماد الدين**، "الجريمة الانتخابية في الجزائر- دراسة على ضوء الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "، *مجلة الحقوق و الحريات، مرجع سابق*، ص. 1537.

تؤدي هذه الإجراءات لتعزيز الثقة في نتائج الإنتخابات وشرعيتها وزيادة في مشاركة المجتمع المحلي في العملية الإنتخابية والمساهمة في اتخاذ القرارات المحلية، وبالتالي يمكن إعتبار العلاقة التي تنشا بين القاضي الجزائي والسلطة المستقلة خطوة رئيسية لتكريس حوكمة فعالة على المستوى المحلي.

الفصل الثاني

مستجدات النظام الانتخابي وحوكمة تسيير الجماعات المحلية: مساهمة أم عائق ؟

تشهد الجزائر مستجدات هامة في النظام الإنتخابي لاختيار أعضاء المجالس المحلية وتأثيرها على حوكمة تسيير الجماعات الإقليمية، مما يثير تساؤلات مهمة حول مدى مساهمته أو تشكيله عائق؟.

يمكن أن تكون لمستجدات النظام الإنتخابي الجديدة مساهمة فعالة في تعزيز الحوكمة المحلية من جهة، فإدخال المشرع تعديلات وتحسينات على النظام الإنتخابي يمكن أن يعزز الشفافية والمشاركة السياسية ويعطي الناخب فرصة أفضل للإختيار بين مجموعة متنوعة من المترشحين المؤهلين، وتعزيز التنوع الإجتماعي في المجالس مما يساهم في تمثيل أفضل للمجتمعات المحلية.

يمكن أن تشكل هذه المستجدات عائق لحوكمة تسيير الجماعات المحلية من جهة أخرى، فالتغيرات المفاجئة في النظام الإنتخابي تتسبب في اضطرابات تأثّر على العملية الإنتخابية واستقرار المجالس المحلية، لما تواجهه المؤسسات والمجتمع المحلي من تحديات في التأقلم والتكييف مع المستجدات وفهم تأثيرها على التسيير المحلي، إضافة إلى إمكانية عدم توافق المستجدات مع الأنظمة القانونية والتشريعات القائمة، مما يتطلب إجراءات وتوجيهات واضحة لضمان تنفيذها بشكل صحيح وفعّال.

إستقرت الجزائر بواسطة المشرع على تطبيق نظام التمثيل النسبي في إختيار أعضاء المجالس المحلية[1]، الذي أبان عن أهمية في تعزيز الحوكمة على المستوى المحلي إذ يسمح هذا النظام بتمثيل متنوع للمجتمعات والمصالح المختلفة ويعكس التوزيع العادل للمقاعد، الذي يعد عاملا أساسيا في ترشيد أداء المنتخب المحلي من خلال تعزيز الشفافية والمشاركة و تكريس مبدأ اللامركزية (المبحث الثاني).

[1] أنظر المادة 169 من أمر رقم 21-01 يتعلق بالانتخابات، سالف الذكر.

أنتج تطبيق النظام الإنتخابي الجزائري على مستوى المجالس المحلية عوائق أثّرت سلبا على تجسيد حوكمة فعّالة للجماعات المحلية، ما أدى إلى تشتيت مجالسها وصعوبة اتخاذ قراراتها مما يُحتم على المشرع تعديل النمط الإنتخابي المستخدم بنمط مستحدث.

يتعين علينا من أجل تقييم دور نظام التمثيل النسبي في حوكمة تسيير الجماعات الإقليمية بشكل متوازن، دراسة تأثيره على التمثيلية والإستقرار في المجالس المحلية واكتشاف سبل تعزيز فعالية الحوكمة المحلية ومرونتها في ضوء هذا النظام الإنتخابي (المبحث الأول).

المبحث الأول

النقائص التي أفرزها النظام الإنتخابي في مجال تسيير الجماعات المحلية على ضوء مبادئ الحوكمة

يعتبر النظام الإنتخابي في الجزائر أداة مهمة في تحقيق الحوكمة على المستوى المحلي، فهو الإطار والقواعد التي تحكم عملية إنتخاب الممثلين المحليين، فتحقيق الحوكمة يتطلب وجود آليات فعالة حسب النمط المتبع لاختيار أعضاء المجالس المحلية، وتمثيل إرادة الناخبين بشكل عادل وشفاف.

يساهم النظام الإنتخابي في تجسيد الحوكمة المحلية من خلال توفير إطار قانوني ومنهجي يضمن تنافس و نزاهة العملية الإنتخابية والتمثيل العادل.

يعتبر فرز نقائص النظام الإنتخابي ومحاولة إيجاد حلول لها من خلال تصميم نظام إنتخابي قوي، مستحدث وملائم يُمكّن من تحقيق الحوكمة في تسير الجماعات المحلية بشكل أكثر فعالية واستجابة لحاجيات الساكنة أمر حتمي على المشرع الجزائري (المطلب الأول).

خاصة أن النظام الإنتخابي المجسد الذي يعتبر عاملا حاسما في تنظيم العملية الإنتخابية وتحديد المترشحين الذين يتنافسون على العضوية في المجالس المحلية أفرز عن أعضاء غير أكِفّاء لعدة أسباب، ما سبّب في تعطيل التسيير الحسن للجماعات المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تناقض إنعكاسات النظام الانتخابي على حوكمة تسيير الجماعات الإقليمية

إختار المشرع نمط التمثيل النسبي كطريقة لاختيار أعضاء المجالس المحلية لإيجابيات هذا النظام إضافة لعدة أسباب ومعايير مختلفة يراها المشرع أنها أفضل للجماعات الإقليمية و تسييرها الرشيد، حيث أفرز التطبيق الواقعي لنظام التمثيل النسبي الكثير من السلبيات والإختلالات أدّت إلى إنسدادات في الكثير من المجالس (الفرع الأول)، ومنه تدخل السلطة الوصية وتشديد رقابتها أكثر على المجالس المحلية، مما يتوجب على المشرع التدخل للقضاء على هذه الإختلالات وعقلنة تطبيق التمثيل النسبي بفرض نمط أخر قد يكون حلا للإنسدادات الحاصلة في المجالس المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تأثير التركيبة البشرية للمجالس المحلية على حوكمة الجماعات الإقليمية

يهدف نظام التمثيل النسبي على القائمة المفتوحة إلى تحقيق تمثيل أكثر عدالة لقوائم المترشحين بالإعتماد على نسبة الأصوات المتحصل عليها من قبل كل قائمة في عملية توزيع المقاعد ولإيجابيات هذا النظام إتّجه المشرع لتكريسه لاختيار المجالس المحلية(ثانيا)، إلّا انه قد تصاحب هذا النظام بعض السلبيات والتي قد تؤثّر على الديمقراطية والإستقرار السياسي مما ينتج عنه ظاهرة الإنسداد (أولا).

أولا- تأثير ظاهرة الانسداد الناتجة عن النمط الانتخابي على الحوكمة المحلية

تشير ظاهرة الإنسداد إلى عدم قدرة المجالس المحلية على تحقيق التقدم واتخاذ القرارات الفعّالة وتنفيذها اثر صراعات سياسية وانقسامات بسبب النظام الإنتخابي المعمول به، وقد ينتج عنه صعوبة تنصيب المجلس من الأساس، وتتمثل ظاهرة الإنسداد في :

أ- صعوبة تنصيب رؤساء المجالس المحلية:

بسبب تبني نظام التمثيل النسبي الذي لا يفرز أغلبية سياسية داخل المجالس المحلية تجد هذه المجالس صعوبة في إختيار رؤسائها، ففي حالة عدم وجود أغلبية يمكن لقائمتين أو أكثر تقديم مرشحها لرئاسة المجلس[1]، وهذا ما يخلق صراعات داخله بسبب عدم التحديد القانوني الواضح لمن يترأس المجلس.

تتسبب هذه الصراعات دوامة من الإنسدادات ولتفاديها توجب على القوائم المترشحة والأحزاب السياسية إقامة تحالفات قد تكون مبنية على أسس هشّة ومصالح ضيِّقة، وحسب الأستاذ "مسعود شهيب" فان أغلب هذه التحالفات تدور حول تقاسم مناصب المسؤولية على مستوى المجلس[2].

يعد تنصيب رؤساء المجالس المحلية تمثيلا لمختلف سكان الجماعة الإقليمية أمرا هاما في النظام الديمقراطي، فعندما يواجه تنصيب رؤساء المجالس المحلية صعوبة ينتج

---

[1] انظر المواد 65 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد 37، صادر في 23 جويلية 2011، والمادة 59 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.

[2] **بوعشرية فدوى**، "أثر انسداد المجالس المحلية المنتخبة على التنمية المحلية في الجزائر"، *مجلة ضياء للدراسات القانونية*، مجلد 03، العدد 02، 2021، ص ص. 197-217، نقلا عن **بودهان ياسين**، *الانتخابات المحلية في الجزائر من حل الى مشكلة داخل البلديات*، متاح على: http://elaph.com ، {تاريخ الاطلاع:2017/04/01}.

عنه تعطيل العملية السياسية في الجماعات المحلية، يؤدي إلى فراغ في السلطة وتأخر في اتخاذ القرارات المهمة وتنفيذها، إضافة إلى نقص المشاركة المحلية بسبب نقص الثقة.

ب- صعوبة تعيين نواب رؤساء المجالس المحلية و لجان الهيئة التداولية:

يؤدي نظام التمثيل النسبي إلى صعوبة في تعيين نواب رئيس المجالس المحلية، الذي يتولى تعينهم ويتم الموافقة عليهم بالأغلبية المطلقة من قبل المجلس[1]، وفي ظل عدم وجود أغلبية داخل المجلس يؤدي ذلك إلى الإنسداد والمعارضة على إنتخاب نواب رئيس المجلس، من قبل باقي الأعضاء بسبب الإختلاف في الآراء أو التوجهات أو الأفكار، إضافة إلى اللجان الدائمة التي تنصب بناء على إقتراح من رئيس المجلس ويوافق عليها المجلس بالأغلبية المطلقة[2]، إلا أن قواعد نظام التمثيل النسبي قد تشكل عائق دون حدوث هذا التنصيب.

يعتبر وجود رئيس للمجلس المحلي أمرا هاما للحفاظ على إستقرار هذه المجالس، لكن في حالة فشل تنصيب نواب له ينشأ فراغ في القيادة يؤثر على تسيير الجماعات المحلية في إتخاذ قراراتها وتنفيذها وتلبية حاجيات السكان.

ج- اجتماعات المجالس المحلية

حسب قانوني البلدية والولاية فان إجتماعات المجالس المحلية لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه[3]، إن وجوب توفر النصاب القانوني لإعتبار أن الإجتماع

[1] انظر المواد 70 من قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، المادة 62 قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية.

[2] انظر المواد 32 من قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، سالف الذكر، المادة 34 قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[3] انظر المواد 23 من قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، سالف الذكر، المادة 19 من قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

صحيح ومشروع وفق نظام التمثيل النسبي قد يكون مشكلة تسبب الإنسداد داخل المجالس المحلية بسبب الخلافات السياسية والتوجهات المختلفة.

يسعى كل عضو من أعضاء المجلس إلى محاولة تطبيق برنامجه السياسي والوفاء بوعوده التي أطلقها أثناء الحملة الإنتخابية إذا لم يُستجب له يلجأ إلى المعارضة عن طريق مقاطعة الإجتماعات[1]، لمعرفته المسبقة بأن غيابه يتسبب في المساس بمشروعية هذه المداولات وتؤثر على جدوا وفعالية المجلس، يعتمد بعض الأعضاء على عدم حضور الإجتماعات كوسيلة للتعبير عن رفضهم أو إستيائهم من بعض القرارات.

حاول المشرع تدارك الأمر لتفادي الإنسداد عن طريق إقراره لإجتماع ثاني في حالة عدم توفر النصاب القانوني في أجل خمسة (5) أيام وتكون المداولة مشروعة مهما كان عدد الحضور[2]، إلا انه يعتبر إعتراف ضمني بوجود مشكلة الإنسدادات في المجالس المحلية[3].

ينتج عن تعثر إجتماعات المجالس المحلية ضعف الرقابة والمساءلة على أداء الجماعات الإقليمية بسبب نقص التواصل والحوار بينها وبين السكان، مما يؤدي إلى تأثر المساءلة ومبدأ الشفافية، إن غياب منصة للتشاور يعيق المشاركة الفعالة للمجتمع المحلي في صنع القرارات المحلية والتعبير عن إحتياجاته.

ثانيا- إحتواء نظام التمثيل النسبي لأغلبية التيارات السياسية المحلية

إتجهت الجزائر كما تطرقنا سابقا إلى تطبيق نظام التمثيل النسبي كوسيلة لإختيار أعضاء المجالس المحلية، حيث يعتبر هذا النمط أكثر أنماط الإقتراع شيوعا في العديد من

[1] **يوسفي فايزة**، *تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية*، أطروحة دكتوراه في قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص. 63.

[2] انظر المواد 46 من قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، سالف الذكر، المادة 19 من قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[3] **يوسفي فايزة**، *تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية*، مرجع سابق، ص. 64.

الدول حول العالم[1]، لما له من إيجابيات تؤثر على عملية الإنتخابات المحلية المتمثلة في تحقيق تمثيل عادل وشامل لسكان الجماعة الإقليمية.

أ- تحقيق تمثيل عادل:

يسمح نظام التمثيل النسبي بتوسيع المقاعد في المجالس المحلية بناء على نسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة انتخابية[2]، بمعنى أخر أن الأحزاب التي تحصلت على نسبة أكبر من أصوات الناخبين ستحصل على عدد أكبر من المقاعد، أما الأحزاب الصغيرة أو الأقلية ستحصل على تمثيل مناسب ولن يتم تهميشها أو تفقد فرصتها السياسية أو الثقافية أو الإجتماعية التي تقوم في مختلف الدوائر الإنتخابية[3].

ب- إحترام مبدأ التعدد السياسي:

بفضل التمثيل النسبي يصبح من الممكن وجود مجموعة واسعة من الأحزاب والتيارات السياسية في المجالس المحلية، يعكس هذا التنوع السياسي أراء واهتمامات الناخبين بشكل أفضل ويساهم في تمثيل شامل للمجتمع، تبنى المشرع الجزائري هذا النظام بغية إحتواء أغلب التوجهات السياسية المختلفة الموجودة في المجتمع لتبادل مختلف الأفكار والمناقشات بناء على إحترام حق الطرف الأخر في التعبير والمشاركة السياسية المحلية وفق مبادئ الديمقراطية[4].

---

[1] **دراغله ليلى، رقية عواشرية**، "نظام التمثيل النسبي والكوتا النسائية في الجزائر"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، مرجع سابق، ص. 537.

[2] **درغالة ليلى**، *اثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان*، مرجع سابق، ص. 53.

[3] **يوسفي فايزة**، *تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية*، مرجع سابق، ص. 58.

[4] **يوسفي فايزة**، *تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية*، مرجع سابق، ص. 26.

ج- تشجيع التنافس السياسي:

يعزز نظام التمثيل النسبي التنافسية السياسية حيث تشجع المترشحين أن لديهم فرص حقيقية للفوز بمقاعد في المجالس المحلية[1]، ما ينتج عنه تطور النظام السياسي وتنوع الأفكار والمنصات السياسية مما يخدم التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع المحلي.

الحقيقة أن المشرع الجزائري كرس نظام التمثيل النسبي من أجل عدم قيام أغلبية سياسية في المجالس المحلية ومعارضة للسلطة المركزية وتشتيتها عمدا[2]، بناء على تجربة سابقة في انتخابات 1990 المحلية بنظام التمثيل النسبي مع وجود أغلبية[3]، الذي أفرز على مجالس مستقرة ذات أغلبية سياسية معارضة للسلطة المركزية ما سبب عدم قدرة الأخيرة على إحتواء والتحكم في هذه المجالس ما أدى إلى حلها من طرف السلطة[4]، توجُه المشرع لنظام التمثيل النسبي رغم أن التجارب التطبيقية السابقة تبين أن له سلبيات كثيرة ما يفرض علينا صحة هذه الفرضية، فالتمثيل النسبي نظام معقد قد يتسبب في عدم إستقرار المجالس المحلية في ظل عدم وجود أغلبية ونظرا للصراعات التي قد تنتج داخل المجلس[5].

---

[1] **بوجانة سليمان، حلايمي حميد**، *النظام الانتخابي في الجزائر و دوره في تعزيز الديمقراطية*، مرجع سابق، ص. 38.

[2] **عبد المومن عبد الوهاب**، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية – مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري- ، مذكرة الماجستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007، ص. 92.

[3] انظر المادة 61 من قانون رقم 89-13 مؤرخ في 7 اوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات.

[4] **يوسفي فايزة**، *تأثير النظام الانتخابي الجزائري على تسيير الجماعات الإقليمية*، المرجع سابق، ص. 56.

[5] **يوسفي فايزة**، "تطبيق نظام التمثيل النسبي العقلاني: حتمية للقضاء على انسداد المجالس المحلية في الجزائر"، مرجع سابق، ص. 532.

الفرع الثاني

الحفاظ على إستقرار المجالس المحلية كآلية لتفعيل الحوكمة المحلية

تعتبر المجالس المحلية جزء أساسيا في نظام الحكم المحلي لذلك فإن الإنسداد وعدم الإستقرار لهذه المجالس الذي سبَبَه النظام الانتخابي قد يشكل خطرا على التنمية المحلية.

وقع المشرع في حتمية اتخاذ إجراءات للحفاظ على استقرار المجالس المحلية لذا يتوجب عليه إعمال وتطبيق النظام المختلط، في هذا الفرع سنتطرق إلى محاولة فهم النمط المختلط (أولا)، والأسباب والدوافع التي تجعل المشرع أمام حتمية تطبيقه (ثانيا)

أولا- تطبيق نمط النظام المختلط كوسيلة لإنتخاب أعضاء المجالس المحلية

يستخدم النمط المختلط في العديد من الدول كطريقة لإختيار أعضاء المجالس المحلية حيث يقوم هذا النظام بالدمج بين نظامين والاستفادة من ايجابياتهما[1]، فأخذ بنظام الأغلبية المطلقة من خلال خلق أغلبية سياسية مطلقة ومستقرة داخل المجلس، وفي المقابل الحفاظ على الأقليات السياسية الناشطة في الدائرة الانتخابية عن طريق منحها تمثيلا نسبيا[2].

يهدف هذا النظام لتوفير تمثيل شامل لمختلف التوجهات السياسية وتجنب تشكيل مجالس ذات أغلبية قوية قد تؤدي إلى الإستبداد وتجاوز حقوق الأقليات وفي نفس الوقت لتعزيز الاستقرار وتسهيل عملية صنع القرار، ومن أجل التمكن من تكريس هذا النمط يجب أن يكون عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة كثيرة من أجل توزيعها بشكل نسبي مع وجود

---

[1] **ولد عامر نعيمة**، "أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي –حالة الجزائر– "، دفاتر السياسة و القانون، عدد خاص، 2011، ص ص. 178–181.

[2] **بو الشعير سعيد**، *القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة*، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2005، ص. 114.

أغلبية، وهو ما قام به المشرع الجزائري سنة 2012[1]، إذ رفع عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة وهو ما يساعد في تطبيق النظام المختلط[2]، لم يحدد الدستور النمط المستخدم في الإقتراع لإختيار المجالس المحلية بل ترك صلاحية إختيار النمط للمشرع الذي إختار نظام التمثيل النسبي.

كانت للجزائر تجربة للنظام المختلط في الإنتخابات المحلية سنة 1990، حين استخدم نظام التمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية المطلقة ما أدى إلى ظهور مجالس ذات أغلبية وتركيبة سياسية موحدة[3]، ومنه إلى إستقرار أغلب مجالس الجماعات الإقليمية في قراراتها وأعمالها ومداولاتها وتنصيبها إضافة إلى إستقلاليتها عن السلطة المركزية.

يمنح هذا النمط أغلب المقاعد للقائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة من الأصوات، أما القوائم المتبقية فتتنافس على باقي المقاعد دون إحتساب المقاعد الممنوحة للقائمة الحائزة على أغلب الأصوات، في حالة عدم وجود أغلبية مطلقة يتم تنظيم دورة ثانية تأخذ بالأغلبية النسبية.[4]

ثانيا- إيجابيات تطبيق النمط المختلط في إختيار أعضاء المجالس المحلية على الحوكمة

الدوافع التي أدت إلى ظهور النظام المختلط، هي السلبيات التي أبانها كل من نظام التمثيل النسبي ونظام الأغلبية المطلقة، وبهذا يتوجب على المشرع الإتجاه إلى الإعتماد

[1] انظر المادة 79،82 من قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات.

[2] **يوسفي فايزة**، "تطبيق نظام المثيل النسبي العقلاني: حتمية للقضاء على انسداد المجالس المحلية في الجزائر"، مرجع *سابق*، ص. 537.

[3] المرجع نفسه، ص. 541.

[4] **بو الشعير سعيد**، "القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة "، مرجع سابق، ص. 113.

على النمط المختلط في إختيار أعضاء المجالس المحلية لعدة أسباب، أهمها إستقرار المجالس والقضاء على الإنسدادات إلى جانب تقوية وتشجيع التسيير اللامركزي.[1]

أبان النمط المختلط في تجارب سابقة للعديد من الدول عن إنتاج مجالس محلية ذات تركيبة سياسية متوازنة مما يؤدي للقضاء مبدئيا على ظاهرة الإنسداد ومنه إلى الإستقرار السياسي لهذه المجالس، في إطار تشجيع العناصر النسبية والأغلبية على التوافق والتعاون فيما بينها، عكس نظام التمثيل النسبي الذي يؤدي إلى التشتت وإنقسامات داخل المجلس.[2]

يضمن النظام المختلط النصاب القانوني للحضور والتصويت على أعمال المجلس بما أن للمجلس أغلبية مطلقة مستقرة من أجل صحة الإجتماعات ومشروعية الأعمال وكذا من أجل تنصيب الأجهزة التداولية والتنفيذية فيه[3]، حيث أن الأغلبية المطلقة لها سلطة إتخاذ القرارات، إلى جانب وجود معارضة داخل المجلس في شكل ممثلي للأقليات فهو يعزز التمثيل العادل لهم.

يسمح النظام المختلط في ظل الحكم الراشد للأحزاب والجماعات الصغيرة المعارضة بالمشاركة في صنع القرارات وإدارة الشؤون المحلية، تشكل هذه المشاركة أساسا هاما لديمقراطية المحلية وتعزيز الشفافية والشرعية في عملية إتخاذ القرار[4]، كما أن تواجد المعارضة يوفر تمثيل أوسع للمجتمع المحلي التي تعبر عن أراء وإحتياجات شرائح مختلفة من المجتمع بما في ذلك الأقليات بواسطة مناقشات، لكن لا تعتبر هذه المناقشات لوحدها

---

[1] **يوسفي فايزة،** " تطبيق نظام التمثيل النسبي العقلاني: حتمية للقضاء على انسداد المجالس المحلية في الجزائر"، مرجع سابق، ص ص. 532-547.

[2] **شلغيم غنية، ولد عامر نعيمة،** "أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي- حلة الجزائر- "، *دفاتر السياسية والقانونية*، عدد خاص، 2011، ص. ص. 178-189.

[3] **يوسفي فايزة،** " تطبيق نظام التمثيل النسبي العقلاني: حتمية للقضاء على انسداد المجالس المحلية في الجزائر"، مرجع سابق، ص ص. 532-547، خصوصا :ص. 545.

[4] **ركاش جهيدة** ، *الحوكمة المحلية مدخل لتدبير الشأن المحلي و ترقية أداء الجماعات المحلية في الجزائر: بحث في مضامين البناء و التمكين*، مجلة السياسة المحلية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص ص. 706-721.

مشاركة فعلية في التسيير المحلي من طرف الأقليات السياسية بل يستوجب تواجدها في اللجان الدائمة للهيئات الإقليمية[1].

توفر هذه المؤشرات يدل على أن النمط المختلط يساهم في تقوية التسيير اللامركزي للمجالس المحلية عن طريق منح وتعزيز الصلاحيات والقدرات التنظيمية للمجالس لإتخاذ القرارات وتنفيذها بشكل مستقل وفعال، دون تدخل السلطة الوصية لوجود أغلبية سياسية مستقرة في المجلس كون نظام التمثيل النسبي ينتج ظاهرة الإنسداد مما يحتم تدخل السلطة الوصية، وبما أن المؤسس الدستوري قد منح سلطة إختيار النظام الإنتخابي للمشرع فعلى هذا الأخير التوجه لإعمال النظام المختلط لإختيار أعضاء المجالس المحلية كحل لأزمة الإنسداد[2].

المطلب الثاني

مساهمة النظام الإنتخابي في إضعاف كفاءة المنتخب المحلي كعائق للحوكمة المحلية

تتحقق الأهداف والنجاحات المسطرة في الإدارة المحلية بالإستفادة من مواردها البشرية المؤهلة والماهرة وهذا يعتبر جزءا أساسيا في تنمية الإدارة المحلية، رغم تكريس المشرع لضرورة تطوير أداء المنتخب المحلي بموجب قانون الأحزاب السياسية وقانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، وذلك بتكوينهم وتحضيرهم لإبتكار أفكار إيجابية مؤثرة في وضع وتنفيذ السياسة العامة بشكل يضمن للإدارة المحلية الجودة والنجاعة، وفقا لمقتضيات

[1] **يوسفي فايزة**، "تطبيق نظام التمثيل النسبي العقلاني: حتمية للقضاء على انسداد المجالس المحلية في الجزائر"، مرجع سابق، ص. 546.

[2] المرجع نفسه، ص. 540.

الحوكمة (الفرع الأول)، إلا أن تجسيدها واقعيا أبان عن عدة عوائق ما خلق أزمة حقيقية داخل المجالس المحلية وتأثر تسييرها سلبا في شتى المجالات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نقص تكوين المنتخب المحلي في إطار الحوكمة

تحقيقا لحسن سير واستمرارية الجماعات الإقليمية يستلزم قيادة محلية ذات كفاءة، فنقص المستوى التعليمي للمنتخب المحلي يؤدي إلى تعطيل سير المجالس، إضافة إلى عدم درايته بالمفاهيم المتعلقة بالعملية السياسية والحكم المحلي لضعف تكوينه السياسي (أولا) كما أن التكوين التقني للمنتخب المحلي أثناء ممارسة مهامهم غير كاف لتحقيق الرشادة في التسيير (ثانيا).

أولا- نقص التكوين السياسي المنتخب المحلي

يتم تشكيل الأحزاب السياسية وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها، تشترك هذه الأحزاب في الإنتخابات المحلية وتقدم قائمة للمترشحين للعضوية في المجالس المحلية سواء كانوا مناضلين في الحزب أم لا على أن يتم تكوينهم سياسيا في إطار هذا الحزب[1]، إن أهداف الأحزاب السياسية متنوعة وفقا لتوجهاتها المختلفة لكن تشترك في بعض الأهداف، حيث تسعى لتنفيذ برنامجها السياسي بعد الحصول على التمثيل النسبي والفوز بالمقاعد وممارسة مسؤولية الشؤون العامة[2].

تهدف الأحزاب السياسية وفقا لمختلف الأساليب بتعليم وتوجيه أعضاءها والنشطاء المحليين، في قضايا الحكم والسياسة المحلية وتنمية قدراتهم ومهارتهم الإدارية والتنظيمية

[1] **يوسفي فايزة**، " تطبيق نظام التمثيل النسبي العقلاني: حتمية للقضاء على انسداد المجالس المحلية في الجزائر"، مرجع سابق، ص. 299.

[2] انظر المادة 3 من قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج. عدد 02.

ولتولي وفهم المسؤوليات المحلية، رغم ذلك لم يتجسد التكوين على أرض الواقع نظرا لما نراه من إنسدادات وتباطأ في عجلة التنمية.

ترك المشرع للقوائم المستقلة حرية الترشح ما يطرح إشكالية التكوين السياسي للمترشح الحر الذي لا ينتمي لأي حزب[1]، عدم التكوين السياسي الجيد للمترشحين يمكن أن يؤثر سلبا على أداءه في تسيير الجماعات المحلية، نظرا لمهام المنتخب المحلي التي لا تقترن بالمهام الإدارية فقط بل تتعداه للمجال السياسي[2]، على عكس التكوين الجيد للمترشحين الذي يعود بالإيجاب على أداءه في التسيير الرشيد للجماعات الإقليمية وعلى تفعيل اللامركزية[3]، يبدأ تكوين المنتخبين المحلين سياسيا قبل البدء في العملية الانتخابية بهدف ضمان وجود مستوى علمي معتبر في المجالس المحلية .

ثانيا- عدم فعالية تنظيم تكوين المنتخب المحلي

يعتبر التكوين وسيلة ضرورية وحتمية في تطوير المجتمع المحلي، من خلاله يمكن للمنتخب المحلي التعرف على التغيرات والتطورات التي يشهدها النظام الإداري المحلي، فبتطويره تتطور الإدارة المحلية، خلافا لذلك يؤدّي إلى تدهور الأداء العملي للمنتخب المحلي والإدارة المحلّية بشكل عام.

أشار المشرع الجزائري بشكل متحفظ لتكوين أعضاء المجالس المحلية في قانون البلدية[4]، إلا انه لم يتم الإشارة له في قانون الولاية بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية الولائية[5]، رغم ذلك نظمت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية أول دورة

---

[1] **يوسفي فايزة**، تأثير النظام الانتخابي الجزائري على تسيير الجماعات الإقليمية، مرجع سابق، ص 299

[2] المرجع نفسه، ص. 299.

[3] **حاجي نذير، درويش جمال**، "أثر تكوين المنتخبين المحلين على الأداء التنموي للبلديات في الجزائر"، *مجلة صوت القانون*، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص. 1445.

[4] انظر المادة 39 من قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، سالف الذكر.

[5] **برازة وهيبة**، *استقلالية الجماعات المحلية في نظام القانون الجزائري*، مرجع سابق، ص. 285.

تكوينية لفائدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية والتي مست كل بلديات الوطن حيث إنطلقت هذه الدورة بتاريخ 21 مارس 2008 إستمر لثلاثة أشهر[1].

أعلنت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة والعمران بتاريخ 16 نوفمبر 2014، عن أول دورة تكوينية بعد صدور قانون البلدية سنة 2011 لصالح رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وتبعتها دورات أخرى بالنسبة للعهدات الإنتخابية التي تليها.[2]

ألزم المشرع الجزائري المنتخب البلدي بمزاولة دورات التكوين المسخرة لفائدته، غير انه لم يحدد الجهة المسؤولة عن تحمل تكاليف الدورات التكوينية، كما لم يذكر تفاصيل حول هوية الجهة المسؤولة عن تأطير التكوين[3]، يلاحظ انه لم يتم تحديد بروتوكول محدد أو معايير لتنظيم عملية التكوين، ما ينتج عنه ضعف الإطار القانوني المتعلق بتكوين أعضاء المجالس المنتخبة ونقص في الموارد المالية وغياب التنسيق بين الجهات ذات الصلة.

على خلاف المشرع الجزائري، دعم المشرع الفرنسي حق تكوين المنتخبين المحليين المكرس بموجب قانون الجماعات الإقليمية، بمجلس يتولى تنظيم عملية التكوين يتألف من شخصيات مؤهلة ومنتخبين محليين برئاسة عضو منتخب[4]، مع إعترافه بجودة ومعايير الدورات التكوينية بمنحه إعتمادات للهيئات التعليمية التي تقدم هذه الدورات.

يلاحظ مما سبق أن المشرع في تكريسه التكوين كان محتشما وشكليا، فبغض النظر عن تغاضيه للتطرق لهذا الإجراء للمنتخب الولائي كرس تكوين المنتخب البلدي وإختزلها في

---

[1] **سعيدية حورية**، حوكمة المجالس المحلية المنتخبة دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة تبسة، 2020، ص. 284، للتفصيل أكثر انظر لموقع وزارة الداخلية:
https://www.interie.gov.dz/ar/80

[2] المرجع نفسه، ص. 285.

[3] **يوسفي فايزة**، " *تأثير النظام الانتخابي الجزائري على تسيير الجماعات الإقليمية* "، المرجع سابق، ص 30.

[4] Voir L'article 1221-1, du Code général des collectivités territoriales français, www.legifrance-gouv.fr, consulté le 12/06/2023.

مادة واحدة رغم أهمية هذا الإجراء في تفعيل دور المنتخب المحلي الذي يعتبر حقا له إضافة إلى انه لم يبين كيفية تطبيقاته وإجراءاته[1].

الفرع الثاني

سوء تسيير الجماعات الإقليمية جراء مخلفات النظام الانتخابي

تقوم الإدارة بدور هام في تحقيق النجاح للسياسات والمشاريع التنموية، حيث يكمن السر في تنفيذ خطة التنمية بشكل متميز في مدى كفاءة المنتخب المحلي ومقدرته على تنفيذ البرنامج، لذا فواقع التسيير المحلي في الجزائر المرهون بكفاءة عضو المجلس المنتخب (أولا)، قد يؤثر على التنمية المحلية (ثانيا).

أولا- فشل المنتخب المحلي في تجسيد التسيير الراشد للجماعات الإقليمية

تتطور مختلف الأنظمة عبر العالم معتمدة على قوة وإستقرار مجالسها المحلية التي تلعب دورا هاما في تنفيذ البرامج والخطط المتعلقة بالشأن المحلي، وفي حالة كان عضو المجلس المحلي غير كفئ ويعاني من نقص التكوين فهذا ما يسبب تعطيل في تنفيذ مختلف البرامج والمشاريع، وإضعاف المؤسسات المحلية بإعتباره المسؤول عن إدارة هذه المشاريع ومنه تأزم علاقة المواطن مع الإدارة المحلية وإضعاف المشاركة[2]، لذا فإن فشل الإدارة المحلية مرتبط بتكوين المنتخب المحلي من عدمه ما قد يؤثر على السير الحسن والرشيد للجماعات المحلية.

يواجه التسيير المحلي في الجزائر بعض التحديات والمشكلات، رغم توفر بعض العوامل التي تساعد على السير الحسن للشؤون المحلية، مما ينتج عنه عدم القدرة على السير الفعال وأزمة سوء التسيير كنتيجة حتمية، ومن أسباب هذه الأزمة نجد تفشي ظاهرة

---

[1] **برازة وهيبة**، *استقلالية الجماعات المحلية في نظام القانون الجزائري*، مرجع سابق، ص. 145.

[2] **حمداني الوناس**، *إستراتجية تسيير الجماعات المحلية في الجزائر*، مرجع سابق، ص. 261.

الفساد التي تعتبر من أهم التحديات التي تواجه التسيير المحلي في الجزائر[1]، ولها عدة أشكال على غرار إستغلال المناصب الإدارية للحصول على رشاوى أو اختلاس الأموال، المحسوبية والولاءات السياسية على حساب الكفاءة والنزاهة.

تتسم الإدارة المحلية ببعض الخصائص التقليدية، التي تعود جذورها إلى التراث الإداري القديم وعدم مواكبة التطورات في هذا المجال، البيروقراطية مثلا التي قد تتسبب في تعطيل والبطء في إتخاذ القرارات وتنفيذها، إضافة إلى القرارات المركزية التي تحد من إستقلالية المجالس المحلية، والتقليل من قدرتها في إتخاذ وتنفيذ القرارات.[2]

تعاني المجالس المحلية إلى يومنا هذا من مشكلة الإنسداد التي تحول دون تحقيق الأهداف التي أُنشأت من اجلها[3]، نظرا للنزاعات والصراعات التي تقوم داخل المجالس مما يعطل مصالح المواطنين والشؤون المحلية.

لاتزال الدولة الجزائرية تسعى لمواكبة التطورات الحديثة للإدارة، عن طريق تبني مجموعة من الإجراءات قصد تعزيز فعالية الإدارة وتحسين جودة الخدمات، فأعطت اهتمام كبيرا للتحول الرقمي من اجل تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليل البيروقراطية بهدف تسهيل الحصول على الخدمات والمعلومات[4]، إلا أنها لا تزال بطيئة نوعا ما في إعمال هذه التطورات بسبب الأفكار التقليدية الموروثة من التراث للسلطة[5]، إضافة إلى النقص في

---

[1] **ملال مختارية**، " أزمة التسيير المحلي و أثارها على التنمية المحلية في الجزائر "، *مجلة صوت القانون* ، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص. 197.

[2] **يحياوي سمية**،" عصرنة المرفق العام في الجزائر "رقمنة البلدية نموذجا" "، *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص. ص. 41-49.

[3] **بوعيسي سمير**، " مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر و أسباب انسدادها "، *المجلة الجزائرية للسياسات العامة*، العدد 04، 2014، ص. 36.

[4] **حليلو نبيل، مرابط شوقي**، " دور الالكترونية في تحسين دور الإدارة خدمات البلدية في الجزائر (دراسة ميدانية على عينة من مواطني بلديات الوادي) "، *مجلة علوم إنسانية و المجتمع*، المجلد 07، العدد 28، 2018، ص. 175.

[5] المرجع نفسه، ص. 173.

التدريب والكفاءة التقنية والمهارات والقدرات للتكيف مع هذه التغيرات الحديثة في مجال الإدارة.

ثانيا- تأثير أزمة التسيير على التنمية المحلية

يشكل سوء التسيير في الإدارة المحلية وما يتبعها من أزمات في تعطيل عجلة التنمية في العديد من الجوانب ما يؤثر سلبا على قدرة الجماعات المحلية بتنفيذ المشاريع بفعالية ونجاح[1]، ومن أهم الإنعكاسات السلبية على التنمية المحلية نجد في المجال الإقتصادي حيث أن سوء التسيير المحلي يسبب عدم الإستقرار الإقتصادي قد ينتج عنه تراجع الإستثمار لعدم وجد الثقة في الإقتصاد المحلي وتدهور السياسات الإقتصادية لعدم وضوح الإستراتجية المتبناة.

يتسبب سوء التسيير أيضا على المجال الإجتماعي ضعف في البنية التحتية، لتصبح غير قادرة على تلبية الحاجيات المحلية، ورداءة الخدمات العامة نتيجة لعدم توجيه الموارد بشكل صحيح وتخطيطها بشكل فعال، إن عدة بلديات عبر التراب الوطني تعاني من مشاكل اجتماعية، فنجد بلديات تعاني من أزمة عدم وجود المدارس والنقل في المناطق الريفية إضافة إلى نقص وتدهور خدمات المراكز الصحية[2].

يؤثر سوء التسيير والفساد في الجماعات المحلية على المجال السياسي لتضعف الثقة في النظام السياسي، والسلطات المحلية من قبل أفراد المجتمع المحلي لعدم تلبية إحتياجاتهم ومنه إلى تفاقم الإحتجاجات وعدم الإستقرار، أما المجال الإداري فيمكن أن يؤدي سوء التسيير إلى ضعف الإدارة المحلية بسبب عدم التنسيق بين الجهات المعنية[3]، وعدم وضوح

[1] **يوسفي فايزة**، *تأثير النظام الانتخابي الجزائري على تسيير الجماعات الإقليمية*، مرجع سابق، ص. 226.

[2] **ملال مختارية**، *أزمة تسيير المحلي و أثارها على التنمية المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 202.*

[3] المرجع نفسه، ص. 203.

الإجراءات والسياسات الإدارية المتبعة مما يؤثر على جودة وكفاءة المجالس المحلية زيادة عن إنتشار الفساد وتراجع جودة وتوفر مختلف الخدمات المحلية.

المبحث الثاني

مساهمة النظام الإنتخابي في ترشيد أداء المجالس المحلية

تلعب المجالس المحلية دورا حيويا في تسيير الشؤون المحلية، ومن اجل تحقيق أداء فعال على مستوى المجالس البلدية والولائية، يأتي دور النظام الانتخابي في ترشيد عملياتها.

يعمل النظام الإنتخابي على تحسين أداء هذه المجالس من خلال تعزيز الشفافية، فعندما يتم تنظيم الإنتخابات وفقا لقواعد واضحة ومعروفة يتم تعزيز الثقة، وكذا خضوع قرارات وأعمال المجالس المحلية لرقابة الأفراد بتوفير مختلف المعلومات والبيانات المتعلقة بالشأن المحلي، يساهم التمثيل العادل الذي يمثل الإرادة الحقيقية للناخبين في زيادة الإهتمام بالمشاركة في إتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون المحلية، وتعزيز التواصل بين المواطن والمسؤولين المحليين (المطلب الأول).

يعتبر مبدأ اللامركزية من صور الحوكمة في التسيير المحلي، يظهر ذلك من خلال تمثيل المجتمعات المحلية بشكل عادل، ما ينتج عنه تحقيق التوازن بين الإدارة المركزية والهيئات المحلية لتتمكن من إتخاذ قراراتها بشكل مستقل في إطار اختصاصاتها التي تعكس إحتياجات المجتمعات الممثلة، في المقابل فرضت على المجالس المحلية بعض القيود التي تؤول دون تحقيق هذه الإستقلالية بشكل مطلق وفعال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشفافية كمبدأ أساسي للتسيير الجماعي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة

تعتبر المشاركة في تسيير الجماعات المحلية أساسا لبناء ديمقراطية فعالة، وحديثة تتجاوب مع متطلبات التطور وتعزيز التنمية المستدامة على المستوى المحلي، فمن خلال المشاركة الفعالة يتمكن المواطنون من التعبير عن آراءهم وتوجهاتهم وإهتماماتهم، وأن لهم صوتا مسموعا وأن لهم دورا في صنع القرارات المؤثرة على حياتهم، وبالتالي فإن تطبيق المشاركة الفعالة والواعية (الفرع الأول)، تقوي وتعزز الشفافية والمساءلة كنتيجة حتمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المشاركة المحلية الناتجة عن النظام الإنتخابي: توسيع أم تضييق ؟

الهدف الرئيسي من أخذ المشرع بنمط التمثيل النسبي هو تقوية المشاركة على المستوى المحلي، بخلق تفتح سياسي ومنح فرص واسعة للمشاركة في تسيير الجماعات المحلية (أولا)، إلا انه بناء على مكونات المجتمع الجزائري يوجد الكثير من العوائق التي تؤول دون الوصول لهذا الهدف (ثانيا).

أولا- توسيع مبدأ المشاركة السياسية في ظل نظام التمثيل النسبي

يسمح النظام الانتخابي في الجزائر بمشاركة شرائح مختلفة من المجتمع متعددة الآراء في الإنتخابات، وكذا إتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونهم من أجل المساهمة في تسيير الجماعات المحلية، عن طريق تنظيم أنفسهم في جمعيات ونقابات ومنظمات غير حكومية وهو ما يعرف بالمجتمع المدني، فلا تقوم المشاركة إلا بوجوده، يرجع هذا الإرتباط إلى كون

المشاركة ترتكز على ممارسة المجتمع لأدوار سياسية وإجتماعية وإقتصادية خارج سلطة الإدارة المركزية دفاعا عن مصالح فئات المجتمع المحلي[1].

يراقب المجتمع المدني عمل المؤسسات المختلفة بجميع مستوياتها، ويمكنه أن يُخضع هذه المؤسسات للمساءلة لكي تكون أعمالها مشروعة، وبفعل هذه الرقابة يتشجع الأفراد في الانخراط في مختلف الأنشطة السياسية[2]، كونها تؤثر على القرارات المتخذة من قبل المجالس المحلية والمتعلقة بشؤونهم المحلية، عزز المؤسس الدستوري مشاركة المجتمع المدني، حين أقر بأن الدولة تشجع المجتمع المدني في أن يشارك الجماعات المحلية في إتخاذ القرارات وتسعى لتفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى الحلي[3].

يهدف نظام التمثيل النسبي إلى إشراك أكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع ومختلف التيارات السياسية في إنتخاب أعضاء المجالس المحلية، عن طريق توزيع المقاعد بشكل متوازن مع عدد الأصوات لكل قائمة ما يشجع على ظهور العديد من الأحزاب الجديدة، وتقوية تبادل الأفكار والآراء المختلفة ومناقشتها مع احترام حق الطرف الأخر في إبداء رأيه[4].

يكمن جوهر الحوكمة في مشاركة المرأة والرجل في تسيير الجماعات المحلية وإتخاذ القرارات، فحاول المشرع تعزيز مشاركتها كما أشرنا سابقا، بناء على العديد من النضالات من قبل منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق المرأة[5]، أُدمجت في الممارسات

---

[1] **لكحل فهيمة، ايت عمراوي كهينة**، *الشفافية الإدارية*، مذكرة الماستر في الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، *ص*. 31.

[2] المرجع نفسه، ص. 31.

[3] انظر المواد 10، 16 من دستور، سالف الذكر.

[4] **عمور ليلة**، *مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2021، ص. 47.

[5] **يوسفي فايزة**، تأثير النظام الانتخابي الجزائري على تسيير الجماعات الإقليمية، مرجع سابق، ص. 65.

السياسية لتتمكن من تولي مناصب ومسؤوليات مختلفة في المؤسسات المحلية وتجسيدا لمبدأ المساواة مع الرجل.

إن تكريس مبدأ المشاركة تصاحبه العديد من الآليات والممارسات، فيتم إجراء جلسات عامة للمناقشة والتشاور بشان المصالح المحلية وإمكانية توجيه اقتراحات من قبل المواطنين للإدارة المحلية، فقد أجاز المشرع الجزائري للمجلس الشعبي البلدي مثلا إعلام المواطنين وإستشارتهم حول خياراتهم[1]، إضافة إلى توفير التدريب والتثقيف للمواطنين حول القضايا المحلية لمساعدة الجماعات المحلية على إجراء التحقيق لعمومي، الذي يشير إلى الإستقصاء والتحري للرأي العام حول أفاق ورهانات المراد إنجازها[2].

ثانيا- عوائق مبدأ المشاركة في تسيير الجماعات المحلية

تواجه الجزائر قلة المشاركة الفعالة في تسيير الجماعات المحلية والمساهمة في وضع القرارات من قبل المجتمع المدني، الذي يعاني من ضعف في الوعي المدني والمعرفة بأهمية هذه المشاركة[3]، وهذا راجع لإنحسار مفهوم المواطنة الإدارية لدى الأفراد ونقص الثقافة القانونية مما يقيد المشاركة المحلية، إضافة إلى العوامل الإجتماعية والإقتصادية التي قد تؤثر على مشاركة الفرد عندما يكون له أولويات أساسية أخرى مثل تلبية حاجيات أسرته وتامين سبل العيش.

بخصوص مشاركة المرأة فقد سعى المشرع إلى توسيع مشاركتها، إلا أن هذه المحاولة قد اصطدمت بنقص ثقافة المشاركة السياسية للمرأة في المجتمع الجزائري، نظرا لطابعه الذي

[1] المادة 11 من قانون البلدية، سالف الذكر.

[2] **بودراهم ليندة**، *مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقاربة الحكم الراشد و حدود السرية الإدارية*، مذكرة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2022، ص. 98.

[3] **شاوش اخوان جهيد**، *واقع المجتمع المدني في الجزائر: دراسة ميدانية لجمعيات ميدانية بسكرة نموذج*، اطروحة دكتوراه في علم اجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2014، ص. 133.

يكتسيه الطابع الرجولي، الذي يرى أن الرجل لوحده من له اختصاص ممارسة الأمور والمهام السياسية بينما المرأة فمهامها فقط تدبير شؤون أسرتها.[1]

بالرجوع إلى الأسباب القانونية أن المؤسس قد كرس شكلا آليات تفعيل مبدأ المشاركة في الدستور، حيث استحدث المرصد الوطني للمجتمع المدني[2]، لكن إعتبرها هيئة إستشارية لرئيس الجمهورية الذي يقوم بتحديد تشكيلتها وتوزيع صلاحياتها ومهامها، كما أن تقاريرها وأعمالها لا تخضع لآلية النشر[3]، ما يمكن استنتاجه في التطبيق الواقعي أن مشاركة أفراد المجتمع المحلي في تسيير المجالس المحلية ضعيفة وضيقة ومحدودة، فبمنح المشرع السلطة التقديرية للسلطات المحلية في اللجوء لمشاركة المواطن من عدمه تصبح مشاركته إجراء إستثنائيا[4].

الفرع الثاني

الشفافية كمبدأ أساسي ناتج عن النظام الإنتخابي لحوكمة تسيير الجماعات الإقليمية

يُعد مبدأ الشفافية على المستوى المحلي أمرا مهما لتعزيز الديمقراطية ومشاركة المواطنين في صنع القرار، بتوفير مختلف المعلومات والبيانات المتعلقة بالشأن المحلي وضمان وجود آليات للمراقبة والمساءلة، فإن تكريس مبدأ الشفافية على المستوى المحلي يساهم في تعزيز الثقة بين المواطن والسلطات المحلية (أولا)، رغم وجود بعض المعوقات التي أبان عليها التطبيق الواقعي للمبدأ (ثانيا).

---

[1] **عسري احمد**، *تعزيز حق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بين دعم الحق ومخالفة مبدأ المساواة*، اطروحة دكتورته في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، 2021، ص. 108.

[2] المادة 213 من الدستور، سالف الذكر.

[3] **بودراهم ليندة**، *مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقاربة الحكم الراشد و حدود السرية الإدارية*، مرجع سابق، ص. 231.

[4] المرجع نفسه، ص. 232.

أولا- تكريس الشفافية على مستوى المحلي كمبدأ لتسيير المجالس المحلية

تفرز الإنتخابات المحلية على منتخبين محليين يتم إختيارهم من قبل أفراد المجتمع عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر، فقام المشرع والمؤسس الدستوري بتسخير كل الوسائل والآليات من أجل شفافية ونزاهة العملية، فبعد تنصيب أعضاء المجالس المحلية والانطلاق في مزاولة مهامهم، يتوجب توفير كل وسائل الرقابة للأفراد الذين كان لهم دور في تنصيب المجالس المحلية، عن طريق الإنتخاب، لذا أضاف المشرع تكريس الشفافية في تسيير الجماعات المحلية لتحقيق أكبر مشاركة ممكنة لأفراد المجتمع المحلي لتسيير شؤونهم في قانون البلدية والولاية.

يعتبر إعلام الجمهور بقرارات ومداولات المجالس المحلية من أهم الخصائص في تكريس مبدأ الشفافية[1]، أقر المشرع في قانون البلدية على حق المواطنين في الاطلاع على أعمال المجالس الشعبية البلدية، عن طريق إمكانية حصول أي شخص له مصلحة على نسخة من مداولات المجلس إضافة إلى وجوب إعلام المواطنين بهذه المداولات في الأماكن المخصصة لإعلام الجماهير في أجل ثمانية أيام (08) من دخولها حيز التنفيذ[2]، قام المشرع أيضا بإقرار ضرورة إعلام الجماهير بكل الوسائل الممكنة بمداولات المجالس الشعبية الولائية بعد ثمانية أيام من دخولها حيز التنفيذ[3].

يعد تكريس إجراء إلزامية إعلام الجمهور بأعمال المجالس المحلية المنتخبة نقطة إيجابية تؤدي الى تحقيق شفافية ومشاركة فعالة بعيدا عن السرية التي تتسم بكثرة الفساد وتجاهل الأهداف المراد الوصول لها من خلال هذه المجالس لتحقيق الصالح العام وتلبية

[1] **بودراهم ليندة**، *مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقاربة الحكم الراشد و حدود السرية الإدارية*، مرجع سابق، ص. 108.

[2] انظر المواد 14، 22، 30 من القانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، سالف الذكر.

[3] انظر المادة 31 من القانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

حاجيات أفراد المجتمع المحلي، إضافة إلى أن جلسات المجالس المحلية يجب أن تكون علنية ومفتوحة أمام كل من له مصلحة إلا ما استثنى بنص[1].

تؤدي وسائل الإعلام الحرة وكذا الجمعيات والنقابات دورا مهما كمجتمع مدني في مراقبة ومساءلة المجالس المحلية وإثراء الممارسات السياسية لإضفاء المزيد من الشفافية على أعمال المجالس المحلية، إلا أن مبدأ الشفافية يجد العديد من المعوقات التي تمنع تطبيقه بشكل فعال والتي سنحاول دراستها في العنصر التالي.

ثانيا- العوائق التي تأثر على تطبيق مبدأ الشفافية في المجالس المحلية

رغم أن المشرع قد كرس مبدأ الشفافية في تسيير الجماعات المحلية إلا أن التطبيق الواقعي والفعلي للمبدأ قد أنتج معوقات وعقبات لا تسمح بتطبيق المبدأ بشكل فعال، ولعل أهم هذه العوائق الاستمرار في استخدام وسائل قديمة وتعقيد الإجراءات المتعلقة بالمداولات المحلية وإعلامها للجمهور[2]، التي تشكل عائق لوصول المعلومات والبيانات بشكل صحيح ودقيق لأفراد المجتمع المحلي وكل من له مصلحة.

تمتلك معظم دول العالم معلومات سرية نظرا لخطورة نشرها على المصالح المحلية، لذا تعتبر هذه الحالات استثناء كون استعمالها كقاعدة عامة قد يشكل قيد على مبدأ الشفافية تهديدا له، لكن المشرع الجزائري كرس هذه الاستثناءات كأساس مبهم لعدم تحديد مفهوم له[3]، وهو ما يمكن أن تستعمله السلطات المحلية كذريعة لتعطيل مبدأ الشفافية بحجة سرية الوثائق ودواعي النظام العام.

---

[1] انظر المواد 26 من قانون البلدية، سالف الذكر، المادة 13-16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 مؤرخ 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، المادة 26 من قانون الولاية، سالف الذكر، المادة 15-18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 مؤرخ في 18 يونيو 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

[2] **لكحل فهيمة، ايت عمراوي كهينة**، *الشفافية الإدارية*، مرجع سابق، ص. 37.

[3] **بودراهم ليندة**، *مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقاربة الحكم الراشد و حدود السرية الإدارية*، مرجع سابق، ص. 177.

رغم الدور الهام الذي يؤديه الإعلام في القضاء على الظواهر المعيقة للعملية الانتخابية وتوعية المواطنين بشان السياسة المحلية[1]، والحد من السلوكيات المؤثرة على تسيير المجالس المحلية ومراقبة أعمالها إلا أن الإعلام يعاني من بعض القيود المفروضة عليه الماسة بحريته، في ظل ضعفه في توعية المجتمع المدني في تطبيق وفهم مبدأ الشفافية[2]، فقد قيد المشرع الصحفي للولوج إلى بعض المعلومات والمصادر لاعتبارها أنها معلومات حساسة.

تسعى الجمعيات هي الأخرى للعب ادوار هامة في تجسيد مبدأ الشفافية بتوعية المجتمع المحلي به وبالآثار التي تترتب عنه وعن عدم تكريسه، إلا أن دورها في هذا المجال يبقى ضعيف جدا ومحدود بحكم خضوعها وتبعيتها للجهات الرسمية التي لا تحركها إلا لأغراض شخصية ما يجعلها شبه غائبة عن الساحة السياسية[3].

المطلب الثاني

تكريس مبدأ اللامركزية: من يتولى التسيير المحلي في إطار الحوكمة ؟

يعتبر نظام اللامركزية من أساليب التنظيم الإداري في الجزائر يتجسد في المجالس المحلية المنتخبة لتحقيق مشاركة فعلية للمجتمع المحلي في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونهم، منح المشرع الاستقلالية لهذه المجالس لتحقيق أداء أفضل عن طريق نظام اللامركزية من جهة (أولا)، فيما شدد الرقابة عليها من جهة أخرى بما يسمى نظام الوصاية الذي يشكل عائق لأداء أفضل للجماعات الإقليمية (ثانيا).

---

[1] **يوسفي فايزة**، *تأثير النظام الانتخابي الجزائري على تسيير الجماعات الإقليمية*، مرجع سابق، ص. 47.

[2] **لكحل فهيمة، ايت عمراوي كهينة**، *الشفافية الإدارية*، مرجع سابق، ص. 38.

[3] **مباركية منير**،" علاقة المجتمع المدني بالدولة و تأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر"، *مجلة دفتر السياسة والقانون*، عدد خاص، فريل 2011، ص ص. 413-425.

الفرع الأول

اللامركزية الإدارية كمبدأ مكرس للتسيير الحر للجماعات الإقليمية

عزز المشرع سلطات الهيئات اللامركزية عن طريق تفويضها بصلاحيات واسعة في إدارة الشؤون المحلية، يهدف تمكين المنتخب المحلي من اتخاذ القرارات وتنفيذها بشكل مستقل وفقا لاحتياجات المجتمع (أولا)، فيما قام المشرع بوضع موظفين معينين ومنحهم سلطات واسعة ما يعرقل أداء المنتخب المحلي (ثانيا).

أولا- استقلالية الجماعات الإقليمية كدليل على تكريس مبدأ اللامركزية

ترتبط استقلالية الجماعات المحلية بتوفر مجموعة من الخصائص وصفات تحدد نطاق صلاحياتها وتحقق تمثيل فعال للمجتمعات المحلية، تتمثل هذه الخصائص في:

أ- علاقة التقسيم الإقليمي بحوكمة التسيير المحلي:

أول المستلزمات التي يجب توفرها من اجل منح الاستقلالية للجماعات المحلية تكمن في تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات محلية لضمان تنظيم فعال للشؤون المحلية[1]، وتمكينها من اتخاذ القرارات وتنفيذها بشكل مستقل، عندما نتحدث عن إقليم الدولة فإننا نتحدث عن التقسيم الإداري للبلد الذي يمكن أن يكون مرتبط بمستويات مختلفة، في الجزائر إعتمد المشرع على التقسيم الثنائي فقسم إقليم الدولة إلى ولايات التي بدورها تنقسم لبلديات[2].

تعتبر البلديات والولايات وحدات تنظيمية مستقلة تتمتع بصلاحيات وإختصاصات تتعلق بالشأن المحلي، تشمل هذه الصلاحيات القرارات المتعلقة بالتخطيط العمراني والتنمية

[1] **جعلاب كمال**، *الإدارة المحلية و تطبيقاتها في الجزائر، بريطانيا، فرنسا*، دار هومة، الجزائر، د. س. ن، ص. 25.

[2] **قادري نسيمة**، *الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري*، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017، ص. 17.

الإقتصادية المحلية والخدمات العامة والمشاريع التنموية وإدارة الموارد المحلية[1]، الهدف من التقسيم الإقليمي تمثيل الجماعات المحلية وتنظيم شؤونهم عن طريق تحديد الأولويات والسياسات وتنفيذها وفقا لإحتياجات سكانها.

الأهم أن التقسيم الإقليمي للدولة يعزز إستقلالية الجماعات الإقليمية، إن منح صلاحية تقسيم إقليم الدولة للسلطة يحد من إستقلالية المجالس المحلية لذا مُنحت للمشرع كطرف محايد عن السلطة[2]، ولمدا تأثيرها الكبير على الحوكمة المحلية من خلال عدة عوامل، بحيث يحدد التقسيم الإقليمي كيفية توزيع السلطة والمسؤوليات بين الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات[3]، إضافة إلى تحديده لآليات توزيع الموارد المتاحة والتمويل بناء على إحتياجات المنطقة.

ب- التمتع بالشخصية المعنوية:

منح إستقلالية المجالس المحلية في تسيير الشؤون المحلية مرهون بمنحها والإعتراف لها بالشخصية المعنوية، لتعتبر هذه المجالس كيان قانوني مستقل له حقوق وواجبات[4]، تمنح له القدرة على تنفيذ القرارات والتعامل مع الجهات الأخرى بشكل مستقل، منح المشرع المجالس البلدية والمجالس الولائية المنتخبة الشخصية المعنوية في قانون البلدية وقانون الولاية[5].

---

[1] **حبشي لزرق**، *الجوانب النظرية و التطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص. 168.

[2] **برازة وهيبة**، *استقلالية الجماعات المحلية في نظام القانون الجزائري*، مرجع سابق، ص. 20.

[3] **ZERARI FATHI,** *l'autonomie des collectivités locales et fondements du conseil de la nation en Algérie,* thèse de doctorat en droit public, université de bordeaux, 2017, p. 32.

[4] **كمال خيري كصير الجشعمي**، أفاق وتحديات اللامركزية الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2020، ص. 74.

[5] انظر المادة 1 من القانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، المادة 1 من القانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

ينتج عن منح الشخصية المعنوية للجماعات المحلية تكريس نظام اللامركزية وتعزيز مبدأ المشاركة، فهو بذلك يعتبر مؤشر للحوكمة الفعالة على المستوى المحلي، ويعكس إلتزام النظام القانوني بتعزيز القدرة الذاتية والتنمية المستدامة على المستوى المحلي.

ج- انتخاب الهيئات المحلية:

يعتبر إنتخاب أعضاء المجالس المحلية وفقا للقوانين المعمول بها دليل على إستقلالية المجالس، فإجراءها بشكل منتظم وديمقراطي يعتبر دليلا قويا على إستقلاليتها[1]، فمن خلال الانتخابات يتم تمكين المواطن من المشاركة في إتخاذ القرارات وإختيار من يمثلهم في الشؤون المحلية، وهو ما إتجه إليه المشرع الجزائري بتكريس الإنتخاب كسبيل وحيد لإختيار المجالس المحلية[2].

يساهم إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في زيادة الشفافية، فعملية الانتخاب تكون مفتوحة للرقابة العامة من قبل الأفراد، مما ينتج عنه بناء الشرعية وزيادة الثقة في الهيئات المحلية، ومنه تعزيز المشاركة من خلال تمكين الأفراد من إختيار ممثليهم وإتخاذ القرارات على المستوى المحلي.

د- الموارد المالية ودورها في تجسيد الحوكمة:

توفر الموارد المالية للهيئات المحلية دليل على الإستقلالية، عندما تكون المجالس المحلية قادرة على الحصول على موارد مالية من مصادر متنوعة وتسخيرها لتمويل أنشطتها ومشاريعها المحلية، فإنها تصبح اقل إعتمادا على التمويل من السلطة المركزية وتزداد نسبة

[1] **جعلاب كمال**، *الإدارة المحلية و تطبيقاتها في الجزائر*، بريطانيا، فرنسا، مرجع سابق، ص. 26.

[2] **صالح عبد الناصر**،" النظام الانتخابي في الجزائر وأثره في تشكيل المجالس الشعبية البلدية "، *المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية*، العدد 01-02، 2016، ص ص. 204-228.

إستقلاليتها،[1] منح المشرع للمجالس المحلية إستقلالية الذمة المالية إلا أنها تعد إجراءات شكلية كونها تلجأ دوما لإعانات السلطة المركزية[2].

توفر الموارد المالية الكافية للجماعات المحلية يساهم في تحقيق العديد من الجوانب الهامة للحوكمة المحلية، بغض النظر عن تمكنها من إتخاذ قراراتها بشكل مستقل وتنفيذ برامجها المحلية[3]، فهي تحقق التوازن والتنمية المستدامة وتعزيز التخطيط والتنظيم للمنتخب المحلي، مما يقوي روح الإبتكار والإجتهاد لديه لترشيد أداء الجماعات الإقليمية.

ثانيا- تعزيز مكانة موظفي عدم التركيز على حساب المنتخب المحلي يقيد سير نظام اللامركزية,

يفرز النظام الإنتخابي الجزائري على منتخبين محلين غير أكفاء ولا يملكون مؤهلات على تسير الجماعات المحلية[4]، وبالتالي ضعف لأداء المحلي ما جعلت السلطة تستعمله كمبرر للتدخل في التسيير المحلي وفرض موظفيها بشكل واسع على الإدارة المحلية، نجد الوالي الذي يعد وجه من أوجه السلطة المركزية، يسيطر على عملية صنع القرار وإدارة المجالات المحلية، سواء على مستوى البلدية أو الولاية نظرا للسلطات والإختصاصات الكبيرة الممنوحة له محليا.

يعين الوالي من طرف رئيس الجمهورية لتنفيذ سياسته وتوجيهاته فهو ممثل الدولة على المستوى المحلي، يتولى مهام إدارية وتنظيمية عديدة، بما في ذلك الإشراف على الإدارة

---

[1] **صبيحة محمدي**، *تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر –واقع وأفاق–*، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012، ص. 244،245.

[2] **علي بوخالفة باديس**، *الجماعات المحلية بين الاستقلالية المالية ومساهمة الدولة*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022، ص. 283.

[3] **Louis favoreu,** *droit constitutionnel*, 4 éme édition, Dalloz, 2001, p. 419.

[4] **عقبوبي مولود**،" تشكيلة المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، دراسة ميدانية "، *مجلة العلوم القانونية و السياسية*، عدد 17، 2018، ص ص. 360- 376.

الولائية والجهوية وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية على مستوى الولاية[1]، فهو يتمتع بسلطة تنفيذية قوية على المستوى المحلي في إطار سلطة الدولة.

بالإضافة للصلاحيات الواسعة التي مُنحت للوالي باعتباره ممثلا للدولة، أكد المشرع على سلطة وهيمنة السلطة المركزية على تسيير الجماعات المحلية بمنحه صلاحيات باعتباره ممثلا للولاية، من إعداده للميزانية المسبقة وتنفيذها ويتولى مراقبة المجالس الشعبية البلدية[2]، يمكن للوالي التدخل قبل وبعد وأثناء إجتماعات المجالس المحلية فيملك السلطة لحضورها وتنفيذ مداولاتها المقرر في المجلس.

دعم المشرع الوالي ببعض الأجهزة التي تساعده في تعزيز المركزية ومنحهم بعض الإختصاصات المحلية، مثل رئيس الدائرة والوالي المنتدب والأمين العام الذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية[3]، لهم صلاحيات واسعة تحت سلطة الوالي تتمثل في تطبيق التنظيمات والقوانين وإعلام الوالي بالوضع العام للولاية وتنفيذ تعليماته، ضف إلى ذلك حكومة مصغرة على المستوى المحلي تحت تسمية مجلس الدولة ومجلس المقاطعة المنشاة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-140[4].

---

[1] **كمال محمد الأمين**، *الوجيز في الجماعات المحلية و الإقليمية*، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، د. س. ن، ص. 33.

[2] انظر المواد من 102- 109 من القانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[3] المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 17 رجب عام 1420الموافق 27 اكتوبر 1999، يتعلق بالتعين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة.

[4] مرسوم رئاسي رقم 15-140 مؤرخ في 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 29، صادر في 31 مايو سنة 2015.

الفرع الثاني

تناقض نظام الوصاية مع مبدأ التسيير الحر للجماعات الإقليمية

يشير نظام الوصاية لتدخل السلطة المركزية والتحكم في الشؤون الجماعات الإقليمية، للإشراف على هذه الجماعات وإتخاذ القرارات نيابة عنها ما يؤثر على إستقلاليتها، فتتدخل السلطة الوصية عن طريق رقابة تمارس على أعضاء المجالس المحلية (أولا)، أو عن طريق الرقابة المفروضة الممارسة على أعمالها (ثانيا).

أولا- تأثير الوصاية على حرية المنتخب المحلي في تسيير الجماعات الإقليمية

تملك السلطة المركزية سلطة التصرف وإتخاذ إجراءات ضد المنتخبين المحليين في حالة تجاوزهم أو إرتكابهم مخالفات أو لم يلتزم بالقوانين والتنظيمات والتي تعتبر رقابة مشددة ومقيدة لحرية الأعضاء، حيث تمارس السلطة رقابتها على الأعضاء المنتخبين عن طريق التوقيف أو الإقصاء والإقالة.

توقيف المنتخب المحلي من أداء مهامه يتم عن طريق قرار من الوالي، في حال تعرض أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف[1]، و بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي يتم إعلانه بقرار من الوزير المكلف بالداخلية إذا كان عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي[2]، يعزز قانون البلدية هيمنة السلطة المركزية على حساب البلدية كقاعدة للامركزية، إذ لم يشترط المشرع تعليل قرار التوقيف ما يؤثر سلبا على استقلالية أعضاء المجالس المحلية[3].

---

[1] **كمال محمد الأمين**، *الوجيز في الجماعات المحلية و الإقليمية*، مرجع سابق، ص. 57.

[2] **قادري نسيمة**، *الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري*، مرجع سابق، ص. 21.

[3] **برازة وهيبة**، *استقلالية الجماعات المحلية في نظام القانون الجزائري*، مرجع سابق، ص. 213.

تسحب صفة العضوية عن المنتخب المحلي تحت تسمية الإقالة عند توافر الحالات المحددة في المواد 40، 45 و 40، 43 من قانوني رقم 11-10، 12-07 المتعلق بالبلدية والولاية على التوالي والمتمثلة في حالة الوفاة أو الإستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، يتم إسقاط العضوية بموجب قرار صادر عن الوالي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي بعد إجراء مداولة من طرف المجلس وإخطار الوالي بذلك[1]، أما بخصوص أعضاء المجلس الشعبي الولائي يتم سحب عضويتهم بموجب مداولة للمجلس، وإخطار الوالي بها ويثبت الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار فقدان صفة المنتخب المحلي[2].

يعتبر منح صلاحية إجراء التوقيف والإقالة لرجال السلطة المعينين على أعضاء المجالس المنتخبة، طعن في استقلالية هذه المجالس وتراجع لنظام اللامركزية، حتى بإبداء المجالس برأيها كإجراء مفروض على من له صلاحية التوقيف والإقالة إلا انه يعد إجراء شكليا غير ملزم الأخذ به[3]، وهذا ما يعزز إمكانية تعسف السلطة وقتل قدرة المنتخب المحلي على الإبداع في الشؤون المحلية، كونه خاضع لسلطة وصائية تؤثر على أداءه في ترشيد التسيير المحلي.

ثانيا- تأثير الوصاية المفروضة على أعمال المجالس المنتخبة على تسيير الجماعات الإقليمية

قيد المشرع الجزائري أعمال المجالس المنتخبة بموجب قانوني البلدية والولاية وجعلها تخضع للوصاية في جميع ممارساتها، فرغم نفاذ مداولات المجالس المحلية بعد مرور واحد

[1] **بعلي محمد الصغير**، *الإدارة المحلية الجزائرية*، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص. 133.

[2] المرجع نفسه، ص. 149.

[3] **قادري نسيمة**، *الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري*، مرجع سابق، ص. 28.

وعشرين يوم من إيداعها بمقر الولاية[1]، إلا انه إستثنى بعض المداولات المتعلقة بالميزانية والحسابات والتنازل عن العقار أو اقتناءها أو تبادلها إضافة إلى إتفاقية التوأمة والهبات والوصايا الأجنبية[2]، وجعلها لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الجهة الوصية ما يهدر تطبيق نظام لامركزي فعال ويكبح المشاريع التنموية.

أوكل المشرع الجزائري صلاحية إلغاء مداولات المجالس المنتخبة إلى السلطة الوصية، في حين أن الأنظمة اللامركزية الراهنة توكل هذه المهمة للقضاء الإداري[3]، ما يبين هيمنة السلطة الوصية على التسيير اللامركزي، حيث تعتبر رقابة مشددة في حق المنتخب المحلي، في محاولة للمشرع لتكريس نوع من الاستقلالية في المجالس الشعبية الولائية سحب اختصاص إلغاء مداولاتها من الوزير المكلف بالداخلية ومنحها للقضاء الإداري على أن يتم إخطاره من قبل الوالي[4].

تمارس السلطة المركزية اختصاص يعتبر من أشد أنواع الوصاية المتمثل في الحلول، يحل الوالي محل المجلس الشعبي البلدي أو رئيسه لإتخاذ الإجراءات اللازمة في المسائل المرتبطة بالنظام العام واستمرارية المرافق العامة[5]، وفي مجال التنظيم والتسيير المالي، في حالة وجود اختلال يحول دون التصويت على الميزانية يتم المصادقة عليها

[1] انظر المادة 56 من القانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، سالف الذكر، المادة 54 من القانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[2] **كمال محمد الأمين**، *الوجيز في الجماعات المحلية و الإقليمية*، مرجع سابق، ص. 54، 56.

[3] **MICHEL VERPAUX, CHRISTEN RIMBAULT,** *les collectivités territoriales et la décentralisation*, collection dirigée par CHRISTINE FABRE, 6eme édition, Dalloz, paris, 2011, P. 38.

[4] انظر المادة 57 من القانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[5] انظر المواد 100 من القانون رقم 11-10 من القانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، سالف الذكر.

وتنفيذها من قبل الولي[1]، أما بالنسبة للولاية فيتدخل الوزير المكلف بالداخلية في حالة عدم التصويت على الميزانية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضبطها[2].

رغم منح المشرع للمجالس المحلية إختصاصات تتخذ في شكل مداولات، إلا انه من جهة أخرى فرض قيود عليها، من خلال حلول السلطة المركزية محل الهيئات المحلية ما يعد تدخل في صميم إختصاصاتها، وإتساع هيمنة الجهة الوصية ما يؤثر على حوكمة تسيير الجماعات المحلية سلبا.[3]

تؤثر الوصاية المفروضة على أعمال المجالس المحلية على الشخصية المعنوية لهذه المجالس، إذ يعتبر منح الشخصية المعنوية لها مبدأ أساسي لحوكمة تسيير الجماعات الإقليمية، إضافة لإنتهاكها لفعالية المشاركة المحلية الفعالة وتحقيق تمثيلية شاملة لمختلف التوجهات لسكان الجماعة الإقليمية، وبما أن الوصاية تعتبر إنتهاكا لحرية المجالس المحلية وتعطيلا لصلاحياتها فإنها تؤثر على تحقيق التنمية المحلية المستدامة.[4]

[1] انظر المواد 183،102، 184، 186 من القانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، سالف الذكر.

[2] انظر المواد 168، 169 من القانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[3] **قادري نسيمة**،" الوصاية المشددة على أعمال الجماعات الإقليمية: المساهمة المركزية في اتخاذ القرار المحلي "، *المجلة الاكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 13، العدد 13، 2016، 258- 274.

[4] **عجابي صابرينة**، *حوكمة المجالس المحلية المشاركة في التشريع الجزائري*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص. 124.

خاتمة

إن التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري على النظام الإنتخابي المعمول به لإختيار أعضاء المجالس المحلية، تؤثر على التسيير الحسن للجماعات الإقليمية بالإيجاب من جانب، وبالسلب من جانب أخر في شكل تحديات وعوائق على المجالس المحلية، من خلال الإشكالية المطروحة، المتمثلة في ما مدى تأثير مستجدات النظام الإنتخابي في حوكمة تسيير الجماعات الإقليمية في القانون الجزائري؟.

توصلنا من خلال هذه المستجدات التي أتى بها القانون رقم 21-01 يتعلق بنظام الإنتخابات، أن المشرع قد تبنى نظام القائمة المفتوحة بترتيب المرشحين في القائمة من قبل الناخبين كمبدأ للشفافية، بدلا من اختيار رأس القائمة من طرف الأحزاب، وعزز مشاركة المرأة قصد تلبية حاجيات فئة معينة من سكان الجماعة الإقليمية، وفرض تشبيب نصف المترشحين لكل قائمة قصد تفعيل أداء المجالس المحلية، لما تملكه هذه الفئة من طاقات ومهارات كبيرة، كما فرض مستوى تعليمي جامعي لثلث المترشحين في كل قائمة، يعتبر هذا الشرط ذو أهمية لما ينتج عنه من أعضاء ذو مستوى، يملكون القدرة على فهم المشكلات وإيجاد حلول جديدة لها وتطويرها.

إثبات المترشح لوضعيته إتجاه الإدارة الضريبية يضمن عدم ترشح أصحاب المال الفاسد وتقلد المناصب، إضافة إلى منع كل من له دور في الإشراف أو تسيير أو رقابة العملية الإنتخابية من الترشح، لضمان عدم حدوث أي خروقات أو تزوير لأصوات الناخبين ونزاهة العملية الإنتخابية ولشفافية أكبر، المتمثلون في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة ومندوبياتها التي تعتبر سلطة مستقلة تشرف على تنظيم ومراقبة الإنتخابات المحلية، إلا أن استقلاليتها تعد استقلالية شكلية بسبب كون أعضاءها يتم تعينهم من قبل رئيس الجمهورية، ما يشكل تهديدا على هذه الإستقلالية.

يسعى النظام الإنتخابي إلى فرز مجالس منتخبة محلية قصد تلبية حاجيات الأفراد، لهذا منحت لها صلاحيات واسعة تتعلق بالشأن المحلي، إلا أن تنصيبها يمر بعوائق، فنظام

التمثيل النسبي يؤدي إلى إنسدادات في هذه المجالس، بسبب عدم وجود أغلبية داخله، كما أن نقص تكوين المنتخبين يؤدي إلى مجالس ليس لديها الخبرة الكافية للتسيير المحلي، ما يجعل تدخل الوصاية أمر حتمي، إضافة إلى أن فرض ثلث المترشحين من كل قائمة ترشح يعد شرطا غير كافي لفرز مجلس ذو كفاءة علمية، ما يتسبب في تعطيل قرارات وأعمال الجماعات الإقليمية وعدم جودتها.

عزّز المشرع الجزائري المشاركة السياسية لمختلف فئات الأفراد، لتحقيق تمثيلية أكبر داخل المجالس المحلية وتعزيزا للحوكمة، إلا أن المجتمع المدني الذي هدفه توعية الأفراد على ضرورة المشاركة في إتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونهم، لا يقوم بهذا الدور كونه يخضع للسلطة، مما يؤدي إلى تشكيل فرد غير مدرك لأدواره وحقوقه ومسؤوليته.

يعد تكريس مبدأ الشفافية على الجماعات الإقليمية خطوة إيجابية نحو الحوكمة في التسيير المحلي، إذ يساهم في تحقيق مشاركة أكبر وهو ما اتّجه إليه المشرع الجزائري، عن طريق فرض علنية جلسات المجالس المحلية وإعلام المواطنين بمداولاته ووضوح أعماله، إلا أن الإستمرارية في استخدام وسائل قديمة لإعلام الأفراد، وتعقيد الإجراءات المتعلقة بالمداولات، يتسبب في عدم وصول المعلومة بشكل صحيح ودقيق، ومنه إلى بعد الإدارة عن المواطن، والتي تؤثّر سلبا على مبدأ المساءلة وإستشارة المواطن بشؤونه المحلية.

صحيح أن المجالس المحلية قد منحت صلاحيات واسعة للتسيير الحر للجماعات الإقليمية، قصد تحقيق نجاعة ورشادة في تسيير الشؤون المحلية وتلبية حاجيات المواطنين، لكن في المقابل تم فرض وصاية مشددة على هذه المجالس سواء على أعضاءها أو أعمالها أو كهيئة ككل، مما يولد تناقض مع التسيير الحر للجماعات الإقليمية، ومنه قتل المبادرة والإجتهاد للمجالس المحلية، كل هذا يؤدي إلى نقص المشاركة ويؤثر على الحوكمة بشكل عام.

من خلال هذه النتائج التي توصلنا إليها نقدم مجموعة من الإقتراحات والتوصيات:

على المشرع الجزائري إعمال نظام التمثيل النسبي مع وجود أغلبية للحفاظ على الإستقرار داخل المجالس، وتحقيقا لإدارة محلية متطورة يجب توفير مرافق تقوم بالتدريب السياسي والتسيير المحلي لمختلف فئات المجتمع لزيادة الوعي حول المشاركة، إضافة إلى إزالة الغموض عن النصوص القانونية المتعلقة بتكوين المنتخبين المحليين وفرض هذا التكوين صراحة على كل أعضاء المجالس المنتخبة، مع ضرورة فرض شهادة جامعية بدلا من مستوى جامعي وعلى كل قائمة وليس الثلث فقط لتكوين إدارة محلية ذات كفاءة، ضمانا لعملية انتخابية نزيهة من المستحسن إنتخاب أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لتعزيز إستقلاليته، وللقضاء على البيروقراطية يستدعي الأمر الإنتقال من الإدارة القديمة إلى الإدارة المستحدثة بالإعتماد على وسائل مستحدثة وتفعيل الإدارة الإلكترونية ورقمنة جميع المصالح، كما يجب الإشراك الفعلي للمواطنين في تسيير شؤونهم المحلية وأن لا يعتبر كإجراء إستثنائي، والعمل على تخفيف الوصاية الإدارية على المجالس المحلية من أجل ممارسة إختصاصاتها بكل أريحية وبشكل حر ومستقل.

قائمة المراجع

❖ **المراجع باللغة العربية**

أولا-الكتب

1- بعلي محمد الصغير، *الإدارة المحلية الجزائرية*، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

2- _____، *الولاية في القانون الجزائري*، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

3- بو الشعير سعيد،*القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة*، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2005،

4- جعلاب، كمال، *الإدارة المحلية وتطبيقاتها (الجزائر، بريطانيا، فرنسا)*، دار هومة، الجزائر، د. س. ن.

5- حبشي لزرق، *الجوانب النظرية والتطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

6- عجابي صابرينة، *حوكمة المجالس المحلية المشاركة في التشريع الجزائري*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

7- كمال خيري كصير الجشعمي، *أفاق وتحديات اللامركزية الإدارية، دراسة مقارنة*، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2021.

8- كمال محمد الأمين، *الوجيز في الجماعات المحلية والإقليمية*، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، د. س. ن.

ثانيا-الأطروحات والمذكرات الجامعية

ا/أطروحات الدكتوراه

1- برازة وهيبة، *استقلالية الجماعات المحلية في نظام القانون الجزائري*، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017.

2- حمداني الوناس، *إستراتجية تسيير الجماعات المحلية في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2018.

3- درغالة ليلى، *أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان*، أطروحة دكتورة، تخصص النظم الإنتخابية والمشاركة السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2020.

4- سعيدية حورية، *حوكمة المجالس المحلية المنتخبة دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب*، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة العربي التبسي، التبسة، 2020.

5-شاوش اخوان جهيد، *واقع المجتمع المدني في الجزائر: دراسة ميدانية لجمعيات ميدانية بسكرة نموذج*، أطروحة دكتوراه في علم اجتماع، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة بسكرة، 2014.

6- صبيحة محمدي، *تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر –واقع وأفاق–*، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012.

7- عسرياحمد، *تعزيز حق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بين دعم الحق ومخالفة مبدأ المساواة*، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، 2021.

8-علي بوخالفة باديس، *الجماعات المحلية بين الإستقلالية المالية ومساهمة الدولة*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022.

9- عمور ليلة، *مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية*، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2021.

10- قادري نسيمة، *الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري*، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017.

11-يوسفي فايزة، *تأثير النظام الإنتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية*، أطروحة دكتورة في قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015.

ب/المذكرات الجامعية

ب-1/ مذكرات الماجستير

1- الدراجي جواد، *دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الإنتخابية في الجزائر*، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015.

2-سامح سبع خضر دويكات، *دور الشباب الفلسطيني الجامعي في المشاركة السياسية والفعالية الجماهيرية الوطنية (1993-2015)* ، مذكرة الماجستر في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016.

3- رباب اقطي، *التكوين الجامعي وعلاقته بكفاءة الإطار في المؤسسات الاقتصادية*، مذكرة الماجستر في علم الإجتماع، تخصص تنظيم وعمل، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2008.

ب-2/ مذكرات الماستر

1- بخوشة فوزي، برجي لطفي، *العمليات التحضيرية للإنتخابات المحلية في الجزائر*، مذكرة نيل شهادة ماستر في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

2-بودراهم ليندة، *مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقاربة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية*، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.

3- بوجانة سليمان، حلايمي حميد، *النظام الانتخابي في الجزائر ودوره في تعزيز الديمقراطية*، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة،2021.

4-بوقصبة عبد السلام، *السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي رقم 19-07*، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2021/2020.

5- جعفري عبد الله، خوالدية محمد فخر الإسلام، *السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات*، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2020.

6-جيلالي زهراء، *تأثير النظام الإنتخابي على تشكيلة البرلمان في الجزائر قراءة في الإنتخابات التشريعية 2021*، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022.

7- زرقاني ضاوية، القواضي نبيلة، *النظام القانوني للسلطة المستقلة للإنتخابات في ظل الأمر 21-01*، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2021.

8- طواهر فيرو، *النظام الإنتخابي ودوره في تعزيز المشاركة السياسية- الإنتخابات التشريعية 2021 م-*، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2022.

9- لروي عبد اللطيف، *النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات*، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2021.

10-لكحل فهيمة، ايت عمراوي كهينة، *الشفافية الإدارية*، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية.

ثالثا-المقالات

1- بالة عبد العالي، " إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر 21-01- الأحكام و الضوابط - "، *مجلة الحقوق والحريات*، مجلد 10، عدد 01، 2022، ص ص. 945-982.

2-بن الشيخ عصام،" جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا "، *دفاتر السياسة والقانون*، العدد الثاني عشر، 2015، ص ص. 31-48.

3- بودربالة الياس، " قراءة في القانون 19-07 واثره على الإنتخابات "، *مجلة صوة القانون*، المجلد السابع، العدد 2، 2020، ص ص. 336-357.

4- بودربالة الياس، زرقط عمر، " الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الإنتخابية وفقا للأمر 21-01"، *مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية* ، مجلد 14، العدد 03، 2021، ص ص. 312-329.

5- بوراس عبد القادر، " التمييز الإيجابي للمرأة كضمان للتمكين في الحياة السياسية دراسة في الواقع و الأفاق "، *مجلة أبحاث قانونية و سياسية*، عدد خاص، ص ص. 104-120.

6- بوعشرية فدوة،" أثر إنسداد المجالس المحلية المنتخبة على التنمية المحلية في الجزائر"، *مجلة ضياء للدراسات القانونية*، مجلد 03، العدد 02، 2021، ص ص. 197-217.

7- بوعيسي سمير،" مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب إنسدادها "، *المجلة الجزائرية للسياسات العامة*، العدد 04، 2014، ص ص. 25-50

8-جداوي خليل، بن سالم احمد عبد الرحمان، " صلاحية السلطة المستقلة للإنتخابات في الجزائر- بين التأصيل الدستوري و تجليات التأطير القانوني- "، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، مجلد 09، العدد 02، 2022، ص ص. 950-964.

9- حاجي نذير، درويش جمال، "أثر تكوين المنتخبين المحلين على الأداء التنموي للبلديات في الجزائر"، *مجلة صوت القانون*، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص ص. 1435-1455.

10- حيدور جلول،" ضمان شفافية ونزاهة الإنتخابات على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات "، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، مجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص ص.2422-2443

11- حليلو نبيل، مرابط شوقي،" دور الإدارة الإلكترونية في تحسين خدمات البلدية في الجزائر (دراسة ميدانية على عينة من مواطني بلديات الوادي) "، *مجلة علوم الإنسان والمجتمع*، المجلد 07، العدد 28، 2018، ص ص 161-178.

12- دراغله ليلى، رقية عواشرية،" نظام التمثيل النسبي والكوتا النسائية في الجزائر"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، مجلد 8، العدد 03، سنة 2020، ص ص. 534-552.

13- ركاش جهيدة، الحوكمة المحلية مدخل لتدبير الشأن المحلي و ترقية أداء الجماعات المحلية في الجزائر: بحث في مضامين البناء والتمكين، *مجلة السياسة المحلية*، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص ص. 706-721.

14- زيوش عبد الرؤوف، "الرقابة المستقلة على العملية الإنتخابية في الجزائر"، *مجلة الدراسات* القانونية، الجلد 07، العدد 01، 2021،ص ص. 84-103.

15- شلالي رضا، " السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر (العملية الإنتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم و الإشراف) "، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، المجلد الخامس، العدد الأول، 2020،صص. 203-225.

16-شلغيم غنية، ولد عامر نعيمة،" أثر النظم الإنتخابية على التمثيل السياسي- حالة الجزائر- "، *دفاتر السياسية والقانونية*، عدد خاص، 2011، ص. ص. 178-189.

17- صالحي عبد الناصر، " النظام الإنتخابي في الجزائر و أثره في تشكيل المجالس الشعبية البلدية "، *المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية*، العدد 01-02، 2016، ص ص. 204-228.

18- عبد الوهاب محمد، " تقييم السلطة المستقلة للإنتخابات في الجزائر"، *مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية*، المجلد 04، العدد 04، 2019، ص ص. 326-340.

19- عقبوبي مولود،" تشكيلة المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، دراسة ميدانية "، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، عدد 17، 2018، ص ص. 360- 376.

20- عمايدية فايزة، المجتمع المدني كآلية لتفعيل دور المجالس المحلية في ظل قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 01، 2020، ص ص. 14-25.

21- عمير سعاد، " السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2022 و الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخاب "، *مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية*، المجلد 07، العدد 03 ، ماي 2022،صص. 286-296.

22- فريجات إسماعيل، " قراءة في نظام إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 21-01 المضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الإنتخابي"، *مجلة العلوم القانونية*، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص ص. 94-115.

23-قادري نسيمة،" الوصاية المشددة على أعمال الجماعات الإقليمية: المساهمة المركزية في اتخاذ القرار المحلي "، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 13، العدد 13، 2016، 258- 274.

24- قاسمي حميد، رمضاني فاطمة الزهراء، " السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الإنتخابية "، *مجلة صوت القانون*، المجلد الثامن، العدد خاص، 2022،ص ص.1-22.

25-مباركية منير،" علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الإنتخابية في الجزائر"، *مجلة دفتر السياسة والقانون*، عدد خاص، فريل 2011، ص ص. 413-425.

26- مدافر فايزة، " التمثيل السياسي للمراة الجزائرية: من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة "، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، مجلد 58، عدد 05، 2021، ص ص. 181-202.

27- ملال مختارية، " أزمة التسيير المحلي و أثارها على التنمية المحلية في الجزائر "، *مجلة صوت القانون* ، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص ص. 192-209

28- وادي عماد الدين، " الجريمة الإنتخابية في الجزائر- دراسة على ضوء الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات "، *مجلة الحقوق والحريات*، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص ص. 1525-1542.

29- ولد عامر نعيمة،" اثر النظم الإنتخابية على التمثيل السياسي -حالة الجزائر- "، *دفاتر السياسة والقانون*، عدد خاص، 2011، ص ص. 178-189.

30- يوسفي فايزة، " تطبيق نظام المثيل النسبي العقلاني: حتمية للقضاء على إنسداد المجالس المحلية في الجزائر"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص. 532-547.

رابعا- النصوص القانونية

أ/النصوص التأسيسية

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد 76،صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل بقانون رقم 03/02، مؤرخ في افريل 2002، ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 14 افريل 2002، معدل بقانون رقم 19/12، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016، معدل بقانون رقم 442/20، مؤرخ في 20 ديسمبر 2020، ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب/النصوص التشريعية

ب-1/ القوانين العضوية

1_ قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الإنتخابات، ج. ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول، صادر في 14 يناير 2012، ملغى بموجب قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات.

2_ قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد 02، صادر في 15 يناير سنة 2012.

3- قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد 55، صادر في 15 سبتمبر سنة 2019.

4- أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.

ب-2/ القوانين العادية

1_ قانون رقم 89-13 مؤرخ في 7 غشت سنة 1989، يتضمن قانون الإنتخابات، ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد 32، صادر في 7 غشت سنة 1989.

2- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر.ج.ج.د.ش، العدد 37، صادر في 23 جويلية 2011.

3- أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.

4- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، ج. ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.

ج/ النصوص التنظيمية

ج-1/ المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 15-140 مؤرخ في 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها،ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد 29، صادر في 31 مايو سنة 2015.

ج-2/ المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 17 مارس سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد 15، صادر في 17 مارس سنة 2013.

2- مرسوم تنفيذي رقم 13-217 مؤرخ في 18 يونيو 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي،ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد 32، صادر في 23 يونيو 2013.

د/ القرارات والتعليمات الإدارية

- قرار 273 مؤرخ في 20 نوفمبر 2021، يحدد إجراءات البت في الإعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفيات نشر النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021.

❖ **المراجع باللغة الأجنبية**

I. Ouvrages

1-FAVOREULouis, *Droit constitutionnel***,** 4éme édition**,** Dalloz**,** paris2001**.**

2-MICHEL VERPAUX, CHRISTEN RIMBAULT, *Les collectivités territoriales et la décentralisation*, collection dirigée par CHRISTINE FABRE, 6eme édition, Dalloz, paris, 2011.

II. Thèses

- **ZERARI FATHI,** L'autonomie des collectivités locales et fondements du conseil de la nation en Algérie, thèse de doctorat en droit public, université de bordeaux, 2017.

III. Articles

TOUMI RAHMA, La gouvernance en Algérie : Entre nécessité et choix, Etudes Economiques, volume 23, numéro 01, pp. 570-587.

IV. Textes juridiques

- Code général des collectivités territoriales français, www.legifrance-gouv.fr, consulté le 12/06/2023

فهرس المحتويات

شكـــر وعرفـــات

إهـــداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول

تشكيل المجالس المحلية على ضوء مستجدات النظام الانتخابي وفقا لمقتضيات الحوكمة

المبحث الأول: تحليل التركيبة البشرية للمجالس المحلية المنتخبة كطرف أساسي في الحوكمة..... 6

المطلب الأول : قراءة حول تشكيل المجالس المحلية المنتخبة كنتيجة للنظام الإنتخابي 7

الفرع الأول : طريقة إنتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة 7

أولا– تقوية الحوكمة المحلية بواسطة نظام التصويت التفضيلي 8

ثانيا– توزيع مقاعد المجالس المحلية وفقا لمتطلبات الحوكمة المحلية 10

أ– توزيع المقاعد بناء على المعامل الإنتخابي 10

ب– طريقة توزيع المقاعد المتبقية 10

ثالثا– مساهمة تطبيق نظام التمثيل النسبي في حوكمة تسيير الجماعات المحلية..... 12

الفرع الثاني: تبني التمييز الإيجابي لإعداد قوائم المترشحين كألية لحوكمة الجماعات الإقليمية..... 13

أولا– مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء و الرجال..... 13

ثانيا– مساهمة تشبيب قوائم المترشحين في حوكمة تسيير الجماعات الإقليمية 15

ثالثا– ضرورة توفر القائمة على مترشحين ذو مستوى تعليمي جامعي..... 17

المطلب الثاني: تأثير الشروط المستحدثة المتعلقة بالمترشحين في حوكمة تسيير الجماعات المحلية..... 18

الفرع الأول: إستحداث شروط عامة تكميلية جديدة للترشح كداعمة للحوكمة..... 18
أولا- حوكمة التسيير المحلي من خلال إثبات وضعية المترشح إتجاه إدارة الضرائب 18
ثانيا- الإشهاد بالنزاهة لدى العامة 19
الفرع الثاني: دور الضوابط الخاصة المقيدة لعملية الترشح في رشادة التسيير المحلي.... 20
أولا- حالات عدم القابلية للإنتخاب..... 20
ثانيا- حالات التنافي مع العهدة الإنتخابية المحلية..... 21
المبحث الثاني: مساهمة الرقابة على الانتخابات المحلية في حوكمة تسيير الجماعات الإقليمية..... 23
المطلب الأول : دور السلطة المستقلة في التحضير للانتخابات مرعاة لمقتضيات الحوكمة 24
الفرع الأول: اتخاذ السلطة الوطنية المستقلة للتدابير الإجرائية لضبط الهيئة الناخبة أثناء انتخابات المجلس..... 24
أولا- مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة..... 24
ثانيا- استقلالية السلطة الوطنية المستقلة في إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها 25
ثالثا- تعيين و تسخير مراكز و مكاتب التصويت للناخبين 27
الفرع الثاني: اتخاذ السلطة المستقلة للتدابير الإجرائية المرتبطة بالترشح 28
أولا- استقبال ملفات الترشح..... 28
ثانيا- تنظيم و ضبط الحملة الإنتخابية..... 30
المطلب الثاني : الدور الرقابي للسلطة الوطنية وعلاقتها بالقاضي الانتخابي تجسيدا لمظاهر الحوكمة..... 32
الفرع الأول : الاختصاص الرقابي للسلطة الوطنية المستقلة في إطار الحوكمة..... 33
أولا-الاختصاص الرقابي للسلطة المستقلة أثناء عملية الاقتراع 33

ثانيا- الاختصاص الرقابي للسلطة المستقلة بعد عملية الاقتراع 35
الفرع الثاني : تأثير علاقة السلطة الوطنية المستقلة بالقاضي الانتخابي على نزاهة العملية الانتخابية 37
أولا- علاقة السلطة المستقلة بالقاضي الإداري..... 37
أ- الرقابة القضائية على المرحلة التمهيدية للانتخابات 38
ب-الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة و اللاحقة لعملية الاقتراع..... 38
ثانيا- علاقة السلطة المستقلة بالقاضي الجزائي..... 39

الفصل الثاني

مستجدات النظام الانتخابي وحوكمة تسيير الجماعات المحلية: مساهمة أم عائق ؟

المبحث الأول: النقائص التي أفرزها النظام الإنتخابي في مجال تسيير الجماعات المحلية على ضوء مبادئ الحوكمة..... 44
المطلب الأول: تناقض إنعكاسات النظام الانتخابي على حوكمة تسيير الجماعات الإقليمية 45
الفرع الأول: تأثير التركيبة البشرية للمجالس المحلية على حوكمة الجماعات الإقليمية ... 45
أولا- تأثير ظاهرة الانسداد الناتجة عن النمط الانتخابي على الحوكمة المحلية 46
أ- صعوبة تنصيب رؤساء المجالس المحلية:..... 46
ب- صعوبة تعيين نواب رؤساء المجالس المحلية و لجان الهيئة التداولية 47
ج- اجتماعات المجالس المحلية 47
ثانيا- إحتواء نظام التمثيل النسبي لأغلبية التيارات السياسية المحلية..... 48
أ- تحقيق تمثيل عادل 49
ب- إحترام مبدأ التعدد السياسي..... 49
ج- تشجيع التنافس السياسي..... 50

الفرع الثاني : الحفاظ على إستقرار المجالس المحلية كآلية لتفعيل الحوكمة المحلية..... 51
أولا- تطبيق نمط النظام المختلط كوسيلة لإنتخاب أعضاء المجالس المحلية 51
ثانيا- إيجابيات تطبيق النمط المختلط في إختيار أعضاء المجالس المحلية على الحوكمة 52
المطلب الثاني: مساهمة النظام الإنتخابي في إضعاف كفاءة المنتخب المحلي كعائق للحوكمة المحلية 54
الفرع الأول: نقص تكوين المنتخب المحلي في إطار الحوكمة 55
أولا- نقص التكوين السياسي المنتخب المحلي 55
ثانيا- عدم فعالية تنظيم تكوين المنتخب المحلي 56
الفرع الثاني: سوء تسيير الجماعات الإقليمية جراء مخلفات النظام الانتخابي 58
أولا- فشل المنتخب المحلي في تجسيد التسيير الراشد للجماعات الإقليمية 58
ثانيا- تأثير أزمة التسيير على التنمية المحلية 60
المبحث الثاني: مساهمة النظام الإنتخابي في ترشيد أداء المجالس المحلية..... 61
المطلب الأول: الشفافية كمبدأ أساسي للتسيير الجماعي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة 62
الفرع الأول: المشاركة المحلية الناتجة عن النظام الإنتخابي: توسيع أم تضييق ؟ 62
أولا- توسيع مبدأ المشاركة السياسية في ظل نظام التمثيل النسبي 62
ثانيا- عوائق مبدأ المشاركة في تسيير الجماعات المحلية 64
الفرع الثاني: الشفافية كمبدأ أساسي ناتج عن النظام الإنتخابي لحوكمة تسيير الجماعات الإقليمية..... 65
أولا- تكريس الشفافية على مستوى المحلي كمبدأ لتسيير المجالس المحلية 66
ثانيا- العوائق التي تأثر على تطبيق مبدأ الشفافية في المجالس المحلية 67

المطلب الثاني: تكريس مبدأ اللامركزية: من يتولى التسيير المحلي في إطار الحوكمة ؟ 68
الفرع الأول: اللامركزية الإدارية كمبدأ مكرس للتسيير الحر للجماعات الإقليمية 69
أولا- استقلالية الجماعات الإقليمية كدليل على تكريس مبدأ اللامركزية 69
أ- علاقة التقسيم الإقليمي بحوكمة التسيير المحلي 69
ب- التمتع بالشخصية المعنوية 70
ج- انتخاب الهيئات المحلية 71
د- الموارد المالية ودورها في تجسيد الحوكمة 71
ثانيا- تعزيز مكانة موظفي عدم التركيز على حساب المنتخب المحلي يقيد سير نظام اللامركزية 72
الفرع الثاني: تناقض نظام الوصاية مع مبدأ التسيير الحر للجماعات الإقليمية 74
أولا- تأثير الوصاية على حرية المنتخب المحلي في تسيير الجماعات الإقليمية 74
ثانيا- تأثير الوصاية المفروضة على أعمال المجالس المنتخبةعلى تسيير الجماعات الإقليمية 75
خاتمة 79
قائمة المراجع 83
فهرس المحتويات 95
الملخص

ملخص

سعى المشرع الجزائري لوضع مستجدات النظام الإنتخابي من أجل إنتخاب أعضاء المجالس المحلية، بطريقة تعزز الشفافية وتقوي المشاركة لمختلف أفراد المجتمع المحلي، قصد فرز أعضاء منتخبين أكفاء مما يجسد التمثيل الشامل لأغلب فئات وأراء سكان الجماعة الإقليمية.

أبانت هذه التحديثات على النظام الإنتخابي مجموعة من العوائق في تطبيق مبادئ الحوكمة على تسيير الجماعات الإقليمية، سواء المشاكل التي تحول دون تنصيب المجالس المحلية وإتخاذ قراراتها، أو تعطيل أعمالها بسبب ما يفرزه النظام الإنتخابي من أعضاء غير مكونين، إضافة إلى تشديد الوصاية على المجالس المحلية وغموض بعض القوانين.

الكلمات المفتاحية: النظام الإنتخابي، الشفافية، المشاركة، المجتمع المحلي، الجماعية الإقليمية، الحوكمة، المجالس المحلية و الوصاية.

Résumé

Le législateur algérien a pour but d'établir les évolutions du système électoral afin d'élire les membres des conseils locaux, d'une manière transparent et favoriser la participation de divers membres de la communauté locale, les élus seront donc sélectionnés par rapport aux qualifications et leur représentations concrètes des opinions et voix des collectivités locale.

Ces nouvelles formules du système électoral ont révélé un ensemble d'obstacles quant à l'application des principes de gouvernance à la gestion des collectivités territoriales, soit les entrainements à l'installation des conseils locaux ou à la perturbation de ses activités en raison d'absence de formation de ces groupes sans oublier l'aggravation de la tutelle sur les conseils et l'opacité de la législation.

Mots clés : système électoral, transparence, participation, communauté locale, collectivité territoriale, gouvernance, conseils locaux et tutelle.